الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
Peoples democratic republic of Alegria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي– برج بوعريريج–
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون الإعلام الآلي والأنترنت

الموسومة بـ

حوكمة الأمن السيبيراني وفعالية التجارة الإلكترونية

إعداد الطالبتين:
- **دنيا شوشان**
- **مليكة بلقاسم**

إشراف الدكتور:
- **بوقرة عيسى**

لجنة المناقشة

عشاش حمزة	أستاذ محاضر قسم – ب–	رئيسا
بوقرة عيسى	أستاذ محاضر قسم – ب–	مشرفا ومقررا
نجار أمين	أستاذ مساعد قسم –أ–	ممتحنا

2025/2024

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): سوشان دنيا ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 117395569 والصادرة بتاريخ 2020/02/05 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون الإعلام الآلي والانترنت

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: حوكمة الأمن السيبراني وفعالية التجارة الإلكترونية .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 29.05.2025

شوهد لأجل التصديق
السيد: [illegible]
بطاقة التعريف الوطنية رقم: [illegible]
مستخرج بتاريخ: [illegible]
العناصر في: [illegible]
29 ماي 2025

توقيع المعني (ة)

Kouchane

رئيس المجلس الشعبي البلدي وبتفويض منه
ضابط الحالة المدنية
حروز ذهبية

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بلقاسم ملياني ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 141337439 والصادرة بتاريخ 2024/11/05 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم والتكنولوجيا قسم فارع علوم الأرض والكون .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: حوكمة الأمن السيبراني وفعالية التجارة الإلكترونية .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025/05/29 .....

توقيع المعني (ة)

شوهد قبل التصديق
السيد: بلقاسم
بطاقة التعريف الوطنية رقم: 141337439
مستخرج بتاريخ: 2024/11/05
الصادر في: المركز الوطني لتحديد الهوية والتأمين والتوثيق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
مصالح الحالة المدنية
تم التصديق على إمضاء السيد(ة) بلقاسم
بتفويض من رئيس المجلس الشعبي البلدي
29 ماي 2025

شكر وعرفان

الحمد لله والشكر له كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته على أن من علينا بإنجاز هذه الدراسة، والصلاة والسلام على أفضل الخلق نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

ومن هنا نغتنم هذه الفرصة كي نتقدم بجزيل الشكر والامتنان والعرفان إلى كل من ساعدنا وساهم في غرس بذور هذا العمل المتواضع.

نتوجه بالشكر و التقدير إلى أستاذنا الفاضل الدكتور بوقرة عيسى الذي شرفنا بقبوله الاشراف على هذه المذكرة وعلى كل ما قدمه من توجيهات ونصائح أعانتنا على إخراج هذا العمل بهذا الشكل نسأل الله أن يجازيه كل خير.

كما نتوجه بجزيل الشكر لكل من علمنا حرفا أساتذتنا الأجلاء لكم منا أسمى عبارات الاحترام والتقدير.

وفي الأخير نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل.

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم قال تعالى : " يَرْفَعُ اللهُ الْذينَ آمَنوا منْكُمْ و الْذينَ أُوتُوا الْعلْمَ دَرَجَات " .

الحمد لله الذي يسر البدايات وأكمل النهايات وبلغنا الغايات الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات الحمد لله الذي ما تم جهد إلا بعونه وما ختم سعي إلا بفضله وما تخطى العبد من عقبات وصعوبات إلا بتوفيقه و معونته على تحقيق هذا النجاح.

أهدي ثمرة نجاحي إلى نفسي الطموحة أولا ابتدأت بطموح وانتهت بنجاح

وإلى كل من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار الى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره في قلبي أبدا

من بذل الغالي والنفيس واستمديت منه قوتي واعتزازي بذاتي (أبي)

إلى من جعل الله الجنة تحت اقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها

إلى الانسانة العظيمة التي لا طالما تمنت أن تقر عينها في يوم كهذا (أمي)

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي إلى من شددت عضدي بهم فكانوا ينابيعا أرتوي منها إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني (أخواتي الغاليات وأخي العزيز)

لكل من كان عونا وسندا لي في هذا الطريق على من اغناني الله بصحبتهن إلى رفقاء السنين لأصحاب الشدائد والأزمات إلى من أعتز بصحبتهن في هاته الحياة إلى رفيقات دربي كل باسمها

أهديكم هذا النجاح وثمرة نجاحي وثمرة نجاحي الذي لا طالما تمنيته ها أنا اليوم أكملت وأتممت أول ثمراته بفضله سبحانه وتعالى فالحمد لله على ما وهبني وأن يعينني أينما كنت فمن قال أنا لها نالها.

فالحمد لله شكرا وحبا وامتنانا على البدء والختام وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

مليكة بلقاسم

الاهداء

" وَقُلْ اعْمَلوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُم ورَسُولَه والْمُؤمنونَ وَسَتُرَدونَ إِلَى عَالِم الغَيبِ والشَهَادة فَيُنَبئُكُم بِمَا كُنْتُم تَعْلَمونَ " (التوبة- 105)

الحمد لله الذي بفضله تتحقق الغايات من بعد الاستعانة به وانهاء الدرب بتوفيقه وتحقيق الحلم بفضله، لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها فالحمد لله الذي يسر لنا البدايات وبلغنا النهايات بفضله وكرمه .

بكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي .

إلى الذي زين إسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل ، من علمني أن الدنيا كفاح سلاحه العلم والمعرفة داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله إلى فخري واعتزازي أبي الغالي

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنني قلبها قبل يدها، إلى من سهلت لي الشدائد بدعائها إلى القلب الحنون إلى التي ملأت قلبي وردا، وروحي عطرا، التي جعلتني أعانق الفرح كل يوم إليك أيتها الإنسانة الرائعة امي الحبيبة

إلى اليد اليمنى إلى السند الذي لا يهدم إلى الضلع الثابت الذي لا يميل إلى نعيم الحياة وأمانها إخوتي

إلى من أغناني الله بصحبتهن إلى رفاق الخطوة الأولى والخطوة ما قبل الأخيرة إلى من كانوا في السنوات الجافة سحابا ممطرا

رفيقات دربي

لكل من كان عونا وسندا لي في هذا الطريق أهديكم هذا الإنجاز الذي لطالما تمنيته، ها أنا اليوم أتممت أول ثمراته راجية من الله عز وجل أن ينفعني بما علمني وان يعلمني ما أجهل ويجعله حجة لي لا علي.

دنيا شوشان

قائمة المختصرات:

ق.م.ج :القانون المدني الجزائري

ق.ت.ج :القانون التجاري الجزائري

ق.ن.ق :قانون النقد والقرض

ق.ع.ج :قانون العقوبات الجزائري

ق.إ.م. إ :قانون الإجراءات المدنية والادارية

ج.ر :الجريدة الرسمية

د.س.ن :دون سنة نشر

ب.ط :بدون طبعة

ط :طبعة.

ص :الصفحة

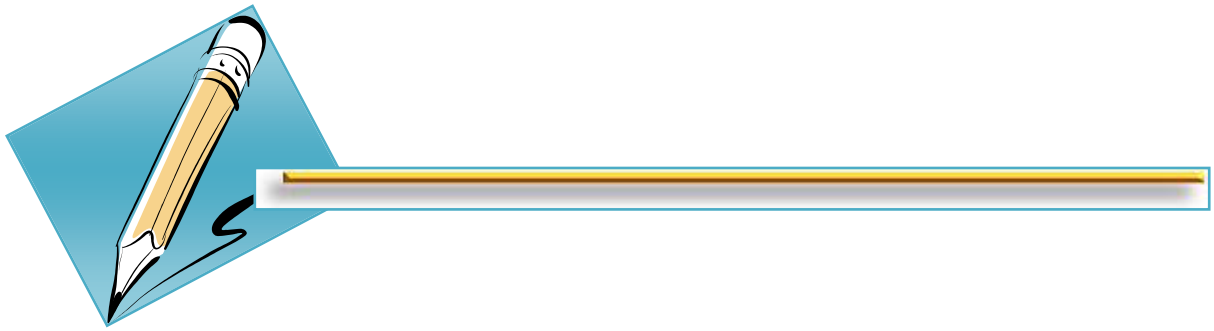

مقدمـــــــة

فــي هـذا العصــر تتميـز حيـاة الإنسـان بممارسـة أنـشطة عديـدة تـرتبط بتكنولوجيـا المعلومـات والاتصـالات، التـي تتسـم بالسـرعة ووفـرة المعلومـات ومـن بـين مـا أفـرزه هـذا التطـور هـو ظهـور مصـطلحات جديـدة، تعـدت الحـدود الماديـة والجغرافيـة وألغـت جميـع القيـود التـي تحـد مـن حريـة الإنسـان فـي ممارسـته للمعـاملات بمختلـف أشـكالها، ومـن بـين هـذه المصـطلحات الجديـدة هـو مصـطلح "التجـارة الإلكترونيـة " الـذي أصـبح يتداول في الاستخدام العادي للأفراد.

يعـود ظهـور التجـارة الإلكترونيـة إلـى ثلاثـة عقـود مضـت مـن القـرن الماضـي، تعتمـد هـذه التجـارة علـى نظـام معلومـاتي أدواتـه كلهـا إلكترونيـة تتمثـل فـي الحاسـب الآلـي وملحقاتـه كشـبكة الإنترنـت، الهـاتف والفـاكس والـتلكس إلـى غيرهـا مـن التقنيـات التي تلعب دوراً مؤثراَ في نشاط التجارة.

والتجـارة الإلكترونيـة تشـمل كـل المعـاملات التجاريـة، مـن بيـع وشـراء للسـلع والخـدمات وقـد اعتبرهـا المحللـين الاقتصـاديين بأنهـا محـرك جديـد للتنميـة الاقتصـادية، بحيـث أصـبحت معاملاتهـا جـزء لا يتجـزأ مـن حياتنـا اليوميـة، وتعتبـر منصـاتها سـوق مفتوحـة للشـركات والتجـار لممارسـة أعمـالهم التجاريـة، وتنميتهـا عبـر الإنترنـت كبيـع المنتجـات، وتسـويق الخـدمات، ويعـد أمـان المنصـات والمتـاجر الإلكترونيـة أهـم وسـيلة لحمايـة بيانـات المتعاقـدين فـي التجـارة الإلكترونيـة، وركـن أساسـي لنجـاح عقـود التجـارة الإلكترونيـة، وبنـاء الثقـة بـين العمـلاء ومنصـات التسـوق الإلكترونـي، ويتمثـل أمـان تلك المنصات، والمتاجر في تدابير وإجراءات الأمن السيبراني.

ويعتبـر الأمـن السـيبراني جـزءًا حيويًـا، ومتكـاملًا فـي عقـود التجـارة الإلكترونيـة، لأنـه يحمـى اطـراف التعاقـد مـن الهجمـات الإلكترونيـة، حيـث تـؤدي الهجمـات السـيبرانية إلـى تعـريض بيانـات شـركات، وعمـلاء التجـارة الإلكترونيـة، وسـمعتهم،

وأربــاحهم للخطــر، فضــلاً عــن فقــدان الثقــة بيــنهم، لــذلك يجــب أن تكــون منصــات، ومتــاجر التجــارة الإلكترونيــة اســتباقية، ويقظــة فــي تنفيــذ تــدابير الأمــن الســيبراني الفعالــة، وتقــديم للعمــلاء تجربــة تســوق آمنــة بتبنيهــا تــدابير الأمــن الســيبراني، وتحــديثها لمواكبــة تقنيــات وأدوات الهجــوم الإلكترونيــة الجديــدة والمتطــورة؛ لأن المجرمــون يســتخدمون أدوات جديــدة وطــرق مســتحدثة مــن حــين لآخــر، ويبتكــرون مــن حــين إلــى لآخــر اســتراتيجيات جديــدة للوصــول إلــى الأنظمــة بــدون إذن قصــد التجســس أو الســرقة أو التقليــد مســتغلين بيانــات ومعلومــات المتعاقــدين وأربــاحهم، وكــل مــا لــه صــلة بالتجارة الإلكترونية.

وبالنسـبة الجزائـر كسـائر الـدول فهـي تعتبـر الأمـن السـيبراني مـن أولوياتهـا حاليـا، خاصــة بعــدما تبنّــت خيــار الحكومــة الإلكترونيــة والرقمنــة مــن خــلال التحــول الرقمــي التــدريجي للخــدمات العموميــة والخاصــة لقطاعــات كثيــرة، هــذا التوجــه صــاحبه تبنــي سياســات تعتنــي بــإدارة المخــاطر الســيبرانية والمعروفــة بحوكمــة الأمــن الســيبراني، والتــي تشــير إلــى الأســاليب المســتخدمة مــن قبــل العديــد مــن أصــحاب القــرار (حكومــة ومؤسســات خاصــة وعامــة) لتحديــد وتــأطير وتنســيق الأمــن الســيبراني، فــلا يمكــن تصور حاليا تجارة إلكترونية دون أمن سيبرياني.

وتهــدف هــذه المقدمــة الــى تســليط الضــوء علــى أهميــة استكشــاف وتحليــل هــذه المسـألة المعقـدة فـي سـياق الجزائـر، ودراسـة حوكمـة الأمـن السـيبرياني وفعاليـة التجـارة الإلكترونية للجزائر.

✓ أهمية الدراسة

تكمـن أهميـة هـذه الدراسـة فـي تسـليط الضـوء علـى بيـان دور الأمـن السـيبراني فـي حمايـة المتعاقـدين وزبـائن التجـارة الإلكترونيـة وتوضـيح تقنياتـه وسـبله فـي حمايـة عقـود أطـراف التجـارة الالكترونيـة، لأنهـا تـأتي فـي فتـرة تشـهد تطـورات جذريـة وكبيـرة تعرفها الجزائر اليوم في جميع القطاعات خاصة القطاع الرقمي.

- التطـرق للتشـريعات القانونيـة الجزائريـة التـي تطرقـت الـى حوكمـة الأمن السيبراني ودوره الكبير في فعالية التجارة الإلكترونية وتنظيمها.
- المعرفــة الدقيقــة لمصــطلح التجــارة الإلكترونيــة ومصــطلح الأمــن السيبراني.
- معرفــة الــدور الــذي يلعبــه الأمــن الســيبراني فــي حمايــة التجــارة الالكترونية.

✓ أهداف الدراسة :

لكـل بحـث علمـي أهـداف يرمـي للوصـول إليهـا ،ودراسـتنا لا تخلـو مـن هاتـه الأهـداف التـي تـم تسـطيرها منـذ البدايـة ،فهـي مرتبطـة ارتباطـا مباشـرة بموضـوع البحث، وتتلخص أهداف دراستنا في النقاط التالية:

- تعزيـز فهـم حوكمـة الأمـن السـيبراني والتمكـين مـن تطبيـق ممارسـات حوكمـة الأمن السيبراني ضمن التجارة الإلكترونية.
- تحديـد وتقيـيم المخـاطر الأمنيـة وتعلـيم كيفيـة تحديـد المخـاطر المحتملـة وتأثيراتها على التجارة الإلكترونية.
- تعزيز الفهم للمعايير التنظيمية المتعلقة بالأمن السيبراني وكيفية تحقيقها.
- تعزيز ثقافة الأمان في التجارة الإلكترونية مع الأنظمة والشبكات.

- تحديـد الاسـتراتيجيات التـي تعتمـدها الدولـة الجزائريـة مـن أجـل حمايـة التجـارة الإلكترونية ومدى فعاليتها.
- محاولــة الكشــف علــى التحــديات التــي تقــف عائقــا أمــام تطبيــق التجــارة الإلكترونية وتطورها.
- الخــروج بتوصــيات مــن شــأنها أن تســاهم فــي الاهتمــام الفعلــي بالتجــارة الإلكترونية.

✓ أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيــار الباحــث لموضــوع معــين، لا يكــون بمحــض الصــدفة أو بشــكل عشـوائي وإنمـا يكـون ناتجـا عـن مجموعـة مـن الـدوافع الملحـة، التـي تجعلـه يركـز اهتمامــه علــى الموضــوع المــراد دراســته لاعتبــارات ذاتيــة تــرتبط بشــخص الباحــث وأخـرى موضـوعية تـرتبط بمواصـفات موضـوع الدراسـة مـن حيـث قيمتـه العلميـة وحداثـة موضــوعه ومنــه فــإن اختيارنــا لدراســة موضــوع " حوكمــة الأمــن الســيبرياني وفعاليــة التجارة الإلكترونية" يرجع لعدة مبررات وأسباب.

✓ الأسباب الذاتية:

- الرغبــة فــي اســتغلال المعــارف والمكتســبات العلميــة التــي تــم تحصــيلها فــي ســنوات الدراســة الســابقة فــي تخصــص ماســتر قــانون الاعــلام الالــي والانترنــت خاصــة وأن موضــوع الدراســة يــرتبط مباشــرة بالتخصــص الوظيفي.
- تسليط الضوء على نظام حديث في التجارة.

✓ الأسباب الموضوعية:

- باعتبـار الموضـوع مـن اهـم المواضـيع الحديثـة، الـذي يفـرض نفسـه علـى الساحة العلمية، لأنه يواكب التطورات الحديثة.
- قلــة الأبحــاث والدراســات التــي تناولــت موضــوع حوكمــة الأمــن الســيبراني وفعاليــة التجــارة الإلكترونيــة فــي الجزائــر، باعتبــار أن التجــارة الإلكترونيــة مفهوم حديث.
- إبراز قيمة وأثر الأمن السيبراني في التجارة الإلكترونية بالجزائر.
- محاولــة إثــراء المكتبــة الجماعيــة بمواضــيع تخــص المفــاهيم الجديــدة التــي أحدثتها الثورة التكنولوجية في المجال الاقتصادي.

✓ الإشكاليـة:

وتبعا لما سبق، فإن الدراسة تطرح إشكالية:

- **ما مدى حوكمة الأمن السيبراني للمحافظة على فعالية التجارة الإلكترونية ؟**

✓ منهـــج الدراسة:

بنـاءا علـى طبيعـة الدراسـة والاهـداف التـي تسـعى الـى تحقيقهـا وللإجابـة علـى الإشـكالية المطروحـة والأسـئلة الفرعيـة، تـم الاعتمـاد علـى المـنهج الوصـفي ، حيـث يقـوم بوصـف الأمـن السـيبراني، وأهدافـه، وفاعليتـه فـي حمايـة المتعاقـدين مـن التجـارة الإلكترونيـة، والفوائـد التـي تعـود علـى التجـارة الإلكترونيـة مـن التقيـد والالتـزام والوفـاء بقوانين الامن السيبراني.

✓ صعوبات الدراسة:

أهـم الصـعوبات التـي واجهتنـا هـي نقـص النصـوص القانونيـة التنظيميـة لعمليـات التجـارة الإلكترونيـة والامـن السـيبراني، بسـبب حداثـة الموضـوع خاصـة فيمـا يتعلـق بـالتحول الرقمـي فـي الجزائـر بالإضـافة إلـى اتسـاع مجـال التجـارة الإلكترونيـة صـعب الإلمام بالمعلومات كلها.

✓ هيكلة الدراسة:

سـعيا منـا للإجابـة علـى الاشـكالية المطروحـة وتحقيـق الاهـداف المرجـوة مـن البحث تم تقسيم الدراسة الى فصلين:

تناولنـا فـي الفصـل الاول : الاطـار المفـاهيمي والاسـاس القـانوني للأمـن السـيبراني والتجـارة الالكترونيـة وقسـمناه الـى مبحثين،المبحـث الأول حوكمـة الأمـن السـيبراني

والتجــارة الإلكترونيــة ضــبط مفــاهيمي ،والمبحــث الثــاني تناولنــا فيــه الأســاس القــانوني للأمن السيبراني والتجارة الالكترونية.

فــي حــين خصصــنا الفصــل الثــاني للتعــرف علــى مضــامين تهديــد الأمــن الســيبراني فــي الجزائــر بــين المخــاطر وضــمانات تفعيــل التجــارة الالكترونيــة ،حيــث قســمنا هــذا الفصــل إلــى مبحثــين ،حيــث تطرقنــا فــي المبحــث الأول إلــى جهــود الجزائــر لحوكمــة الأمــن الســيبراني وفعاليــة التجــارة الالكترونيــة والمبحــث الثــاني مضــامين تهديــد الأمــن المعلوماتي في ظل التجارة الالكترونية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والأساس القانوني للأمن السبراني والتجارة الإلكترونية

تمهيد:

في ظل التحولات الرقمية الهائلة التي شهدها العالم اليوم، صارت التجارة لإلكترونية احدى أساسيات الاقتصاد الحديث معتمدة بشكل كبير على بنى تحتية رقمية تتطلب مستويات متطورة وعالية من الأمن السيبراني، وقد أدى هذا التطور الحاصل إلى بروز تحديات تقنية جديدة، فلهذا تستدعي بناء إطار مفاهيمي يوضح المفاهيم المتعلقة بالأمن السيبراني والتجارة الإلكترونية، إضافة إلى الأسس القانونية المحددة في هذا القانون والتي تقوم بتنظيم الفضاء السيبراني، أن حماية البيانات وسرية المعاملات والحفاظ على الثقة كلها متمثلة في عناصر ترتبط بمدى فعالية التشريعات الدولية والوطنية المتعلقة بالأمن السيبراني، كما نجد أن نجاح التجارة الإلكترونية لا يكتمل دون بيئة تنظيمية وقانونية تواكب التطورات الجديدة التي تهدد الأمن السيبراني وتوفر الحماية القانونية لكل المزودين والمستخدمين على حد سواء.

المبحث الأول: حوكمة الأمن السيبراني والتجارة الإلكترونية ضبط مفاهيمي

الأمن السيبراني ويسمى أيضا امن الكمبيوتر أو أمن المعلومات وهو وسيلة لحماية البرمجيات وأجهزة الحاسوب والشبكات كما يعد مجموعة من الإجراءات المتخذة لمواجهة الهجمات والاختراقات وما ينتج عن السيبرانية من مخاطر، ظهر مع بداية الحرب الباردة وتطور مع ثورة الأنترنيت وأنظمة الحاسوب، وصار وسيلة امنية وحربية دولية أساسية.[1]

المطلب الأول: حوكمة الأمن السيبراني مقاربة إيتومولوجية:

أن إدارة الأمن السيبراني هي نموذج عمل امني يتكون من مرحلتين، إدارة الأمن والحوكمة الأمنية، تضمن إدارة الأمن التقليل من مخاطر الأمن السيبراني بشكل كاف من خلال نشر الضوابط الأمنية، في حين أن الحوكمة الأمنية تربط بسهولة بين استراتيجيات الأمن العام مع أهداف العمل الرئيسية واللوائح الأساسية، أن لدى شركة الالكترونيات المتقدمة اطار عمل مستقل من اجل صياغة سياسات وإجراءات حوكمة الأمن السيبراني.[2]

[1] **الأمن السيبراني مفهومه وتاريخه**، لمزيد من التفصيل أنظر الموقع:
www.aljazeera.net، (19/09/2024 - 12:25)

[2] **حوكمة الأمن السيبراني وضوابطه وأهميته**، لمزيد من التفصيل أنظر الموقع:
https://bakkah.com/ar/category/knowledge-center (19/09/2024 - 13،45)

الفرع الأول: كرونولوجيا الأمن السيبراني (السياقات)

يعد الأمن السيبراني من الموضوعات المستجدة التي غيرت رؤية المجتمع الدولي لمفهوم الأمن العام[1]، ظهر مفهوم الأمن السيبراني مع نهاية الحرب الباردة ومع ظهور مصطلح حرب الأنترنيت أو الحرب السيبرانية أو تاريخ الأمن السيبراني لم يبدأ إلا في سبعينات القرن الماضي اذ لم يكن هناك الكثير من المعلومات مما بات يعرف ببرامج التجسس، الاختراق، الفيروسات وغيرها من المصطلحات التي أصبحت فيما بعد معروفة ومتداولة على نطاق واسع وذلك بعد حدوث ارتفاع هائل في جرائم الأنترنيت.[2]

أولا: مفاهيم حول الأمن السيبراني

أصبح مفهوم الأمن السيبراني معروف وشائعا ومهما وذلك بسبب الاعتماد المتزايد على مختلف أنواع الأجهزة الالكترونية المتصلة بالأنترنيت وشبكات الاتصال اللاسلكية مثل البلوتوث، الواي فاي وفيما يأتي تفصيل تاريخ الأمن السيبراني وتطوره عبر التاريخ:

ففي فترة السبعينيات: ظهر أول فيروس رقمي والذي جعل الخبراء يطورون من أنظمة الأم السيبراني للتصدي لهذا النوع، كلما تقدمت التكنولوجيا ظهرت العديد من التهديدات السيبرانية وهذا جعل الحاجة ماسة إلى التطوير من الأمن السيبراني بشكل أسرع لمواكبة هذه التهديدات ومنعها، حيث كانت المخاوف الأمنية في البداية قليلة لأن عدد المستخدمين كان أقل بكثير من الآن واقتصر الأمن السيبراني على الحماية من الفيروسات.[3]

---

[1] سي عبد القادر حنان، **الأمن السيبراني وأثره على دول العالم**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد04 ، العدد 07، 2024 ص 23.

[2] مها دحام، **تاريخ الأمن السيبراني وتطوره**، لمزيد من التفصيل أنظر الموقع:

https://mawdoo3.com/ (19/09/2024 - 13،45)

[3] **تطور الأمن السيبراني**، لمزيد من المعلومات أنظر،

https://training.alkhaleej.com.sa (18ديسمبر - 11:30)

وقد بدأ مفهوم الأمن السيبراني يتضح بشكل اعمق عندما صمم الباحث **روبورت توماس** برنامج الكمبيوتر يسمى الزاحف (creeper) وهو برنامج قادر على التحرك على شبكة تنيكس (tenex)،ومن ثم تمكن مخترع البريد الإلكتروني راي توملينسون من اختراع برنامج سماه الحصاد (reaper) إلى أن تمكن من مطاردة (creeper) وحذفه وهو كان بمثابة أول برنامج ذاتي النسخ لمكافحة الفيروسات الإلكترونية.[1]

ففي فترة الثمانينات: كانت أول محطة لولادة مضاد الفيروسات، والذي تم إصداره عام1987 من قبل kaig andreas luning figge وفي نفس لقت شهد ذلك العالم أول إصدار من NOD antivirus في الولايات المتحدة.[2]

شهدت سنة 1987تصميم العديد من البرامج المقاومة للفيروسات، والتي أصبحت تستخدم على مستوى واسع من قبل الكثير من مستخدمي الكمبيوتر، إذ تم أنتاج العديد منهم وكأن أول برنامج لمكافحة الفيروسات وهو(ultimate virus killer) ومن ثم توالى إصدار العديد من هذه البرامج من قبل العديد من الشركات التجارية.[3]

فترة التسعينات: شهد العالم ازدهارا كبيرا لخدمة الأنترنت، دخلت الأنترنت في مجالات متعددة وازداد عدد المستخدمين بشكل كبير، هذا الانتشار أدى إلى زيادة في سرقة المعلومات الشخصية والمهمة للمستخدمين، مما زاد من التهديدات السيبرانية.[4]

وفي منتصف التسعينات، أصبحت التهديدات السيبرانية أكثر تنوعا وتعددا. حيث ظهرت أنواع جديدة من البرامج الضارة والفيروسات، استهدفت هذه التهديدات المستخدمين

---

[1] مها دحام، تاريخ الأمن السيبراني و تطوره، **مرجع نفسه**.

[2] الأمن السيبراني تاريخه وتهديداته مجالاته، لمزيد من المعلومات انظر https://almashhad.com (04 مارس 2023، 14:00).

[3] **مها دحام**، تاريخ الأمن السيبراني وتطوره، مرجع سبق الذكر.

[4] مدون حر، تاريخ الأمن السيبراني، لمزيد من المعلومات انظر https://blog.ajsrp.com(27/08/2024- 12:00)

والمؤسسات على حد سواء، هذا ما دفع الخبراء إلى تطوير حلول أمنية فعالة لمواجهة هذه التهديدات.[1]

وهو الامر الذي دفع بالكثير من الباحثين في هذا المجال وكذلك من الشركات باختلاف أنواعها الى السعي الى أنتاج جدر أن حماية فعالة بشكل عالي وكذلك اختراع برامج عالية الكفاءة لمكافحة الفيروسات.

فترة القرن الحادي والعشرين بحلول العقد الأول من القرن الحادي والعشرين تنوعت وتضاعفت التهديدات والاختراقات وكذلك الهجمات الالكترونية التي بدأت الكثير من الكيانات الاجرامية القيام بها وبشكل محترف باستخدام تقنيات عالية الأمر الذي دفع الكثير من الدول والحكومات الى اتخاذ العديد من القرارات من اجل تضييق الخناق على هذه الجهات.

وكأن ذلك من خلال العديد من الخطوات مثل سن التشريعات الخاصة بهذا نوع من الجرائم واصدار الاحكام الجنائية على المدانين ومع مرور الوقت تقدم امن وحماية المعلومات والبيانات على شبكة الأنترنيت، ومع ذلك ما تزال العديد من الجهات تنتج مختلف أنواع الفيروسات لخرق هذا الأمن[2].

وفي ظل التحولات التكنولوجية وعصر الذكاء الاصطناعي، ارتات الحكومات الى إعطاء أولوية واهمية قصوى لمجال الامن السيبراني، او ما يعرف ب cyber secuyrity. وأصبحت دراسة الامن السيبراني واحدة من اهم مستحدثات التطور التكنولوجي والرقمي، وذلك بالبحث في اليات وسبل الدفاع السيبراني لمختلف مؤسسات

[1] مدون حر، تاريخ الأمن السيبراني ،**مرجع نفسه**.

[2] مها دحام، تاريخ الأمن السيبراني وتطوره، **مرجع سبق الذكر**.

الدولة للتكيف مع عصر الرقمنة الذي نعيشه، مما يكسب مرافق الدولة مرونة وقدرة اكبر للتعامل مع مثل هذه السلوكيات غير الأمنية.[1]

وتواصل الحكومات في كثير من الأحيان الاضطلاع بدور قيادي في أمن الشبكات، فإن مما له أهميته الخاصة ضماناً لإدماج أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، ومن شأن هذا الإدماج مضاعفة الثقة وتطوير وتطبيق السياسات ، أما على الصعيد الدولي تقتضى حماية البنية التحتية للمعلومات وتعزيز الأمن السيبراني التعاون والتنسيق بين الدول على الساحة الدولية.[2]

تتجسد الجهود الحالية لمعظم الشركات والمؤسسات في محاولتها لدمج الذكاء الاصطناعي في عمليات مكافحة هجمات الفيروسات من خلال أنشاء جدار أمني عالي المستوى والكفاءة، مثل قفل نظام المستخدمين لمنع أي عملية لسرقة البيانات.[3]

ثانيا: مفهوم الأمن السيبراني

يعتبر مصطلح الأمن السيبراني مصطلح جديد حيث ارتبط ظهوره بالثورة التكنولوجية وقد اختلفت التعريفات لهذا المصطلح باختلاف طبيعة الدول، وكذا الاستراتيجية التي تعتمدها في توفيره، حيث سنذكر العديد من التعريفات المختلفة له [4]

الأمن السيبراني هو مجموع الآليات والأطر القانونية والهياكل التنظيمية وجهود خلايا الدفاعية والأمنية الوطنية والدولية التي من شأنها العمل على حماية الفواعل الدولية

---

[1] مجدة، **مستقبل الأمن السيبراني في الجزائر آفاق ورهانات**، لمزيد من المعلومات أنظر https//.dounia.dz (12:49 -2024/8/25)

[2] نرمين محمد صالح، محددات فعالية المراجعة الداخلية الأمن السيبراني، المؤتمر العلمي الخامس لقسم المحاسبة والمراجعة تحديات وآفاق مهنة المحاسبة والمراجعة في القرن 21، الفترة 12/11، 2022.

[3] المرجع نفسه.

[4] بن عديد سامية، مخاطر الأمن السيبراني والمعلوماتي وتطور المعرفة التقنية على برامج الحماية للأنظمة المعلوماتية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس،ص5.

والغير الدولية من المخاطر والتهديدات والجرائم السيبرانية التي تفتك بالفضاء السيبراني والحد منها، والتي تشكل خطرا ليس على أنظمة المعلومات فحسب بل على الأمن القومي والدولي.[1]

وحسب الاتحاد الدولي لاتصالات بأنه: "مجموعة من المهمات، مثل تجميع وسائل وسياسات و اجراءات أمنية ومبادئ توجيهية، ومقاربات إدارة المخاطر، وتدريبات وممارسات وتقنيات تستخدم لحماية البيئة السيبرانية والمؤسسات والمستخدمين".[2]

وهناك من يعرفه بأنه توفير الحماية السيبرانية بهدف ضمان توافر واستمرارية نظم المعلومات واتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأفراد والدول من المخاطر السيبرانية.[3]

وقد عرفته الوكالة الفرنسية لأمن أنظمة الإعلام ANSSI وهي وكالة مكلفة بالدفاع

السيبراني الفرنسي، بأنه فضاء التواصل المشكل من خلال الربط البيني العالمي للمعدات المعالجة الآلية للمعطيات الرقمية، وأنه لا يقتصر ذلك فقط على شبكة الإنترنت، إنما يشمل شبكات عالمية وخاصة مثل Gps Acs swift the[4]

هو مجموعة التقنيات والعمليات والممارسات المصممة لحماية الشبكات وأجهزة الكمبيوتر والبرامج والبيانات من الهجوم أو التلف أو الوصول غير المصرح به، كما يشير إلى الأساليب الوقائية المستخدمة لحماية المعلومات من السرقة أو الاختراق أو الهجوم.[1]

---

[1] شريط نجمة، الأمن السيبراني في العقيدة الدفاعة الجزائرية، **المجلة الجزائرية للسياسة والأمن**، العدد02، المجلد02، جامعة وهران(الجزائر)، ديسمبر2023، ص77.

[2] هشام محمد خليل، الجوانب الإجرامية للجوانب المعلوماتية، مجلس الأمن والقانون، عدد 6 ،شرطة دبي، 2012، ص 38.

[3] سي عبد القادر حنان، مرجع سابق، ص 24.

[4] د. بارة سمير، الأمن السيبراني في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 4، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 257.

الامن السيبراني هو عبارة عن مجموعة الوسائل التقنية والتنظيمية والإدارية التي يتم استخدامها لمنع الاستخدام غير المصرح به وسوء الاستغلال واستعادة المعلومات الالكترونية ونظم الاتصالات والمعلومات وتعزيز حماية وسرية وخصوصية البيانات الشخصية واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المواطنين والمستهلكين من المخاطر في الفضاء السيبراني.[2]

حسب قانون رقم 20-05 المادة 2 هو مجموعة من التدابير والإجراءات ومفاهيم الأمن وطرق إدارة المخاطر والاعمال والتكوينات وافضل الممارسات والتكنولوجيات التي تسمح لنظام المعلومات أن يقاوم احداثا مرتبطة بالفضاء السيبراني، من شأنها أن تمس بتوافر وسلامة وسرية المعطيات المخزنة والمعالجة أو المرسلة، والخدمات ذات الصلة التي يقدمها هذا النظام أو تسمح بالولوج اليه.[3]

أما المشرع الجزائري فقد عرفه ضمن نص المادة من القانون 04-18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية كما يلي "مجموع الأدوات والسياسات ومفاهيم الأمن والاليات الأمنية والمبادئ التوجيهية وطرق تسيير المخاطر والاعمال والتكوين والممارسات الجيدة والضمانات والتكنولوجيات التي يمكن استخدامها في حماية الاتصالات الالكترونية ضد أي حدث من شأنه المساس بتوفير وسلامة وسرية البيانات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة.[4]

---

[1] زمورة جمال، بن عيسى ليلى، أهمية حوكمة الأمن السيبراني لضمان تحول رقمي آمن للخدمات العمومية في الجزائر، **مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة**، العدد02، المجلد 07، جامعة الوادي، سبتمبر2022،ص 416.

[2] الدكتور إدريس عطية، **مكانة الأمن السيبراني في منظومة الأمن الوطني الجزائري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي ، تبسة الجزائر، ص104 .

[3] الجريدة الرسمية،عدد6904،الصادر في9 ذي الحجة 1441،21 يوليو 2020،بتنفيذ القانون رقم 20-05 المتعلق بالأمن السيبراني.

[4] بن عديد سامية، مخاطر الأمن السيبراني والمعلوماتي وتطور المعرفة التقنية على برامج الحماية للأنظمة المعلوماتية، **مرجع سابق الذكر**.

بالنسبة للأكاديميين: عرفوا الأمن السيبراني على أنه مجموعة من الإجراءات التي اتخذت في الدفاع ضد هجمات قراصنة الكمبيوتر وعواقبها ويتضمن التدابير المضادة المطلوبة.

تعرف وزارة الدفاع الامريكية الأمن السيبراني على أنه مجموعة الإجراءات التنظيمية للازمة لضمان حماية المعلومات بجميع اشكالها الالكترونية والمادية من مختلف الجرائم (الهجمات، التخريب، التجسس، الحوادث).[1]

فهو النشاط أو العملية والقدرة، أو نظم المعلومات واتصالات الدولة، حيث تكون المعلومات الواردة فيه محمية من أي دافع من التلف، والاستخدام غير المصرح به أو التعديل، أو الاستغلال.[2]

وعرفته دراسة(alina et al 2017) بأنه النشاط الذي يؤمن حماية الموارد البشرية والمالية مرتبطة بتقنيات الاتصالات والمعلومات ويضمن إمكانية الحد من الخسائر والاضرار الناتجة عن تحقق المخاطر والتهديدات الالكترونية كما يتيح إعادة الوضع الى ما كأن عليه بأسرع ما يمكن في حالة تحقق هذه المخاطر، حيث لا تتوقف على عجلة الإنتاج، وبحيث لا تتحول الاضرار الى خسائر دائمة.

كما عرفته دراسة (Potter and Vickers 2015) بأنه ممارسة الدفاع عن أجهزة الحاسب الالي وخوادم والأجهزة المحولة والشبكات والبيانات من الهجمات الضارة.

[1] بوزادية جمال، الأمن السيبراني، **مطبوعة محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص دراسات استراتيجية أمنية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر 3، 2021/2020، ص13.

[2] د. بارة سمير، **الأمن السيبراني في الجزائر**، مرجع سابق الذكر، ص 257.

عرفته دراسة (السمحاني 2021) بأنه جميع الإجراءات والتدابير والتقنيات المستخدمة لحماية سلامة الشبكات والبرامج والبيانات من الهجوم أو تلف أو الوصول غير المصرح به.

وأيضا عرفته دراسة (canelon et al 2020) بأنه مجموعة من الأدوات التنظيمية والتقنية والإجرائية، والممارسات الهادفة الى حماية أجهزة الحاسب الالي والشبكات والبيانات من الاختراقات أو التلف أو التغيير أو تعطيل الوصول اليها.

ومما سبق يتضح أن الأمن السيبراني مفهوم متعدد الابعاد وله أهمية كبيرة في مختلف قطاعات الاعمال، ويمكن للباحث تعريف الأمن السيبراني بأنه عملية مستمرة لتامين الأنظمة المتصلة بشبكة الأنترنيت متضمنة الأجهزة والبرامج والبيانات من الهجمات الالكترونية والتعافي منها حال حدوثها، وذلك على نحو يضمن الحفاظ على سرية البيانات وسلامتها وتوافرها.[1]

الفرع الثاني: ضبط مفهوم حوكمة الأمن السيبراني

حوكمة الأمن السيبراني تأتي على رأس الضوابط الرئيسية للأمن السيبراني، الامر الذي يستلزم ضرورة دراسة وتحليل ماهية حوكمة الأمن السيبراني كألية للحد من مخاطر الهجمات الالكترونية بمنشئات الاعمال، وعلى راسها البنوك وهوما سوف نتناوله في النقطة البحثية التالية:

مفهوم حوكمة الأمن السيبراني لا يوجد تعريف محدد متفق عليه لمصطلح حوكمة الأمن السيبراني، فضلا عن ندرة الأبحاث العلمية التي تناولت هذا المصطلح ولعل ذلك مرجعه هو حداثته النسبية.

[1] نريمان إسماعيل أحمد البردوني، دور حوكمة الأمن السيبراني في تفعيل عن الإفصاح عن إدارة مخاطر الأمن السيبراني، **مجلة الإسكندرية للبحوث المحاسبية** العدد 1، المجلد 9، كلية التجارة، جامعة القاهرة، يناير 2025، ص5.

فقد عرفها المركز الوطني للأمن السيبراني (ncsc) بنيوزيلندا بأنها "مجموعة من الأنشطة التي تمكن منشئات الأعمال من اتخاذ قرارات سليمة في مجال الأمن السيبراني والحماية من الهجمات الالكترونية، بما يضمن الحفاظ على سرية وسلامة ونوافر المعلومات وكسب ثقة أصحاب المصالح (ncsc 2021).

عرفها امن الأنترنت (cis) بالولايات المتحدة الامريكية بأنها مجموعة من العمليات والإجراءات التي تساعد المؤسسات على اكتشاف الهجمات السيبرانية وتحديد كيفية الاستجابة لها ومنع حدوثها (cis 2021).[1]

هي عملية إدارية تشمل على العديد من الإجراءات التي يتم تطبيقها داخل المؤسسات والشركات لتنفيذ عمليات الأمن السيبراني وحماية البيانات والأصول الرقمية والتعرف على طرق استخدماها بشكل امن وذلك عن طريق اتباع جميع التدابير الأمنية اللازمة للحماية من الهجمات الالكترونية، ولهذا يتم توزيع المسؤوليات داخل المؤسسة للحد من المخاطر الأمنية.[2]

حوكمة الأمن السيبراني هي نظام اداري لحماية الأصول الرقمية عبر تطبيق سياسات وأدوات امنية مثل التشفير والمصادقة مع تدريب العاملين على الوقاية من الهجمات الالكترونية، تهدف الى تقليل المخاطر السيبرانية وضمان الأمان التام للبيانات، مما يعزز الكفاءة ويضمن الامتثال للقوانين.[3]

تعرف بأنها النظام المكون من العمليات والإجراءات والتي تساعد المؤسسات على اكتشاف الهجمات السيبرانية، وتحديد كيفية الاستجابة لها ومنع حدوثها.

---

[1] المرجع نفسه، ص 8.

[2] حوكمة الأمن السيبراني وضوابطه وأهميته، **مرجع سابق الذكر**.

[3] رشا صوالحة، مفهوم حوكمة الأمن السيبراني، **مرجع سابق الذكر**.

[3] **تقنيات الأمن السيبراني، إدارة المخاطر في عصر المعلومات**، لمزيد من التفصيل أنظر:

الفرع الثالث: خطوات وتقنيات الأمن السيبراني

أن جميع أنظمة وشبكات العالم معرضة إلى الاختراق من قبل القراصنة المحترفين، والهجمات الإلكترونية وهذا يستدعي وجود تدابير وتقنيات من أجل التصدي في وجه العمليات الاختراقية السيبرانية وحماية البيانات ولأنظمة والشبكات، الخطر الأكبر الذي تواجهه الشركات ليس من الجهة الفاعلة وأنما يتعلق بالجهات الداعمة لهم، وتستهدف عادة شركات ومؤسسات معينة، لذلك يجب دعم وتعزيز الأمن السيبراني للمؤسسات، ورفع القدرة الأمنية السيبرانية في الشركات، كما يجب التعمق جيدا في مجال المن السيبراني لحماية الشبكات والبيانات المتعلقة بها، تاليا هو بعض الادوات والتقنيات للأمن السيبراني [1]:

1. **برامج مكافحة البرمجيات الخبيثة:** تساعد تكنولوجيا مكافحة البرمجيات الخبيثة في اكتشاف وإزالة البرامج الضارة والفيروسات من الأنظمة.
2. **جدارأن الحماية:** تراقب حركة المرور بين الشبكة الداخلية والشبكة الخارجية، مما يساعد في حماية الأنظمة من التسلل.
3. **أنظمة الكشف عن التسلل:** تراقب هذه الأنظمة حركة المرور عبر الشبكة وتحاول اكتشاف ومنع التسلل غير المرغوب فيه.
4. **تقنيات التشفير:** تساعد في تامين البيانات عند نقلها عبر الشبكة مما يحميها من التجسس والاستخدام غير المصرح به.
5. **إدارة الهويات والوصول:** تتيح للمستخدمين الوصول الى الموارد بناءا على صلاحياتهم وتقلل من كخاطر الوصول غير المصرح بيه وتتأكد من أن المستخدمين المتصلين بالأنظمة أو الشبكات هم الأشخاص المصرح لهم.

---

[1] https://ar.lpcentre.com/articles/ (19/09/2024 - 13،45)

6. **تقنيات الوقاية من فقدأن البيانات** تمنع تسريب البيانات غير المصرح بها.[1]

المطلب الثاني: مفهوم النجارة الإلكترونية

تعد التجارة الإلكترونية من الظواهر الحديثة والتي تمكنت في فترة وجيزة من الانتشار والنمو والتحول الى أحد أهم معالم الاقتصاد الجديد.[2]

الفرع الأول: تعريف التجارة الالكترونية

أصبح مصطلح التجارة الالكترونية متداولا بكثرة لدى مختلف القطاعات الاقتصادية مؤخرا، ومصطلح بمثل هذا الانتشار يحتاج الى بيان مدلولاته بدقة في اطار قانوني لتنظيم عمله وضبط التعاملات التي ينظمها.[3]

التجارة الالكترونية هي نظام يتيح عبر الأنترنيت حركات بيع وشراء السلع والخدمات والمعلومات، كما يتيح أيضا الحركات الالكترونية التي تدعم توليد العوائد مثل عمليات تعزيز الطلب على تلك السلع والخدمات والمعلومات، حيث تتيح عبر الأنترنيت عمليات دعم المبيعات وخدمة العملاء، كما أصبحت لأن سوقا الكترونيا يتواصل فيه البائعون (موردون، شركات، محلات، والوسطاء أي السماسرة) والمشترون، وتقدم فيه المنتجات والخدمات في صيغة افتراضية أو رقمية، كما يدف ثمنها بالنقود الالكترونية.

التجارة الالكترونية هو مفهوم جديد يشرح عملية بيع أو شراء او تبادل المنتجات والخدمات والمعلومات من خلال شبكات كمبيوترية ومن ضمنها الأنترنيت.[1]

---

[1] المرجع نفسه.

[2] تباني أمل وآخرون، واقع ومستقبل التجارة الإلكترونية في الجزائر، **مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية**، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة 8 ماي 1945،قالمة،ص 2.

[3] لشهب حورية النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد2 ، المجلد 11، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة بسكرة محمد خيضر، نوفمبر 2011، ص 27.

أولا: التعريف الفقهي لتجارة الالكترونية:

ومن التعريفات المتداولة لهذه الظاهرة أنها" ممارسة تجارة السلع والخدمات بمساعدة أدوات الاتصال وغيرها من الوسائل ذات العلاقة بالاتصالات"، ويعرفها اخرون بأنها "أداء العملية التجارية بين الشركاء التجاريين باستخدام تكنولوجيا معلومات متطورة" في حين يعرفها جانب من الفقه بأنها "مجموعة من المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات ببعضها البعض وبين المشروعات والافراد، وبين المشروعات والإدارة" في حين يرى الجانب الاخر من الفقه بأن "التجارة الالكترونية هي التجارة التي تتم من خلال الأنترنيت وفريق اخر يرى بأنها التجارة التي تتم من خلال أي وسيط الكتروني سوآءا تمثل ذلك على الأنترنيت أو أي وسيط الكتروني اخر" [2]

وعرفها جانب اخر من الفقه بأنها عملية البيع والشراء عبر الشبكات الالكترونية على المستويين السلعي والخدمي بجانب المعلومات وبرامج الكمبيوتر وأنشطة أخرى التي تساعد على الممارسات التجارية، تنفذ بعض اوكل المعاملات التجارية بين السلع والخدمات التي تمم بين مشروع تجاري واخر وبين مشرع تجاري ومستهلك، باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.[3]

ثانيا : تعريف التجارة الإلكترونية حسب المنظمات الدولية

منظمة الأمم المتحدة عرفت التجارة الإلكترونية على أنها نقل المعلومات إلكترونيا من حاسوب إلى آخر، باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات فرأت اللجنة أن

---

[1] عبد الصبور عبد القوي علي المصري، **التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية**، مكتبة القانون الاقتصاد، الرياض، 2012 م، ص 17.

[2] بكوش تقي الدين وآخرون، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، **مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الماستر في العلوم القانونية**، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن حي، جيجل، ص13.

[3] لشهب حورية، مرجع سابق، ص28

التعريف يعطي كل استعمال المعلومات إلكترونيا في التجارة والتي يمكن أن يطلق عليها التجارة الإلكترونية.[1]

منظمة التجارة العالمية: أصدرت منظمة التجارة العالمية بخصوص التجارة الإلكترونية دراسة في مارس 1998 عن التجارة الإلكترونية ودور المنظمة العالمية للتجارة، بحيث عرفت التجارة الإلكترونية بأنها "عبارة عن عملية أنتاج وترويج وبيع وتوزيع المنتجات من خلال شبكة اتصال ".[2]

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أسست منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي سنة 1961، وقدت أدت طبيعة نشاط المنظمة الى الاهتمام بحماية البيانات والمعلومات والتركيز على تعزيز التجارة والتقدم الاقتصادي بين الدول الأعضاء.

وقد عرفت هذه المنظمة التجارة الالكترونية في تقرير نشرته بأن التجارة الالكترونية هي بصفة عامة " جميع أنواع الصفات التجارية التي تعقد، سواء بين الإدارات اوبين الافراد عن طريق المعالجة الالكترونية سواء كأنت تلك البيانات مقروءة أو أصوات أو صور مرئية ".[3]

منظمة الاتحاد الأوروبي لقد عرف الاتحاد الأوروبي التجارة الإلكترونية بأنها " كل الأنشطة التي تتم بوسائل الكترونية سواء تمت بين المشروعات التجارية والمستهلكين، أوبين كل منهما على حدى وبين الإدارات الحكومية ".[4]

---

[1] باي كمال، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، **مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الماستر في العلوم القانونية**، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص 6.

[2] لشهب حورية، **مرجع سابق الذكر**، ص29.

[3] **المرجع نفسه**، ص30.

[4] **لشهب حورية، مرجع سابق**، ص31

منظمة الاتحاد الافريقي بالعودة الى اتفاقية الاتحاد الإفريقي بشأن أمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، نجدها قد عرفت التجارة الإلكترونية في مادتها الأولي بأنها " التجارة الإلكترونية، وتعني أي عمل من أعمال عرض وبيع أو توفير السلع والخدمات عبر أنظمة الكمبيوتر وشبكات الاتصالات مثل الأنترنت أو أي شبكة أخرى تستخدم وسائط الإعلام الالكترونية والبصرية أو وسائل إعلام اخر لتبادل المعلومات عن بعد ". [1]

ثالثا: تعريف التجارة الإلكترونية في القانون المقارن

فرنسا: عرف ال تقرير المقدم من مجموعة العمل المشتركة برئاسة السيد لورنتز سنة1998 لوزير الاقتصاد الفرنسي التجارة الالكترونية بأنها:" مجموعة المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات والإدارة"، والملاحظة أن هذا التعريف يوسع التجارة الالكترونية بحيث يعتبر أن المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية تشمل الأنشطة البنكية باعتبارها تساهم في ابرام المعاملات التجارية، عن طريق أنظمة الدفع الالكترونية.[2]

الولايات المتحدة الامريكية: لقد كأنت من الدول السباقة والرائدة في مجال دعم وتشجيع استخدام أسلوب التجارة الالكترونية في عقد السباقات التجارية، حيث أصدر المشرع الأمريكي سنة1999 قانون المعاملات التجارية الإلكترونية، وما يلاحظ على هذا القانون الذي جاء مقسم الى واحد وعشرين جزء أنه لم يعرف التجارة الالكترونية ولكنه عرف في المقابل ماهية الاعمال التجارية الالكترونية وهذا من خلال الفقرة الثانية من المادة الثانية منه.

[1] بكوش تقي الدين وآخرون، مرجع **سابق الذكر**، ص13.

[2] لشهب حورية ، **مرجع سابق الذكر**، ص 31.

وعلى الرغم من النظام القانوني للولايات المتحدة الامريكية يتضمن عشرات التشريعات المنظمة للشؤون التقنية والكمبيوتر والشبكات، الا أن المشرع الأمريكي لم يضع تعريفا للتجارة الالكترونية في قوانينه.[1]

تونس: تعد تونس اول دولة عربية التي أصدرت قانون خاص بالتجارة الالكترونية، وهو قانون رقم83 الصادر في 9 اوت سنة2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية، وقد أورد في الفصل الأول من الباب الأول تعريفا للمبادلات الالكترونية والتجارة الالكترونية، وذلك في المادة الثانية التي تنص على أنه "يقصد بالمصطلحات الاتية في مفهوم القانون ما يلي:

- المبادلات الالكترونية: المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الالكترونية.
- التجارة الالكترونية: العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الالكترونية".[2]

جمهورية مصر العربية: عرف مشروع قانون التجارة الالكترونية في مادته الأولى الخاصة بالتعريفات، التجارة الالكترونية بأنها" تبادل السلع والخدمات عن طريق وسيط الكتروني أي كل معاملة تجارية تتم عن بعد باستخدام وسيلة الكترونية".

ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يحدد وسائل التجارة الالكترونية، وبالتالي لم يحصرها في شبكة الأنترنيت، ويرى غالبية الفقه المصري في ذلك أن المشرع حسنا فعل لأن له نظرة مستقبلية يسمح فيها لهذا التعريف احتواء ما قد تكتشفه العلوم من الوسائل التكنولوجية التي تمكن من اجراء المعاملات التجارية.[3]

---

[1] بكوش تقي الدين، **مرجع سابق الذكر**،ص15.

[2] بهلولي فاتح، النظام القانوني في التجارة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري، **أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية**، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017،،ص31.

[3] بهلولي فاتح، **مرجع سابق الذكر**، ص 33.

الأردن: يعبر قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001 من القوانين التي عالجت العديد من القضايا ذات الصلة بالتجارة الالكترونية، غير أن هذا القانون لم يعرف التجارة الالكترونية ولكن عرف المعاملات الالكترونية بأنها" المعاملات التجارية بوسائل الكترونية".

الفرع الثاني: التجارة الإلكترونية حسب المشرع الجزائري

توجد في الجزائر بعض التعريفات التي تمس بشكل أو بآخر بمفهوم التجارة الإلكترونية دون أن يرد تعريف صريح في هذا الموضوع، وذلك في المرسوم التنفيذي رقم (257-98)

المعدل الذي يضبط شروط وكيفية إقامة خدمات الانترنت واستغلالها ، وكذا القانون رقم (04-15) الذي تم بموجب المادة (12) منه من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث، من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، سابع مكرر تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات "، ويشمل المواد من (394) مكرر إلى (394) مكرر 7

يمكن تعريف التجارة الإلكترونية في إطار القانون التجاري الجزائري الذي عرف التاجر في المادة الأولى منه على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له... بدلا من تعريف التجارة، جعل في المواد ،2، 3،4 إلى تعداد الأعمال التجارية[1].

[1] مرسو. تنفيذي رق 98-257 ،مؤرخ في 25 أوت 1998 ،يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها، ج.ر عدد 63 ،صادر في 1998/08/26.

الفرع الثالث: خصائص التجارة الإلكترونية:

حيث نجد أن التجارة الإلكترونية تتميز بالعديد من الخصائص عكس غيرها من التجارات التقليدية والتي سنتطرق لها على النحو التالي:

أولا: وجود وسيط إلكتروني: وهو جهاز الحاسوب "computer" غالبا ما يكون المتصل بالشبكة العالمية وهو اختصار لعبارة "world wide web" يستعمل من أجل تنفيذ أجزاء أو استجابة لإجراء بقصد أنشاء أو أرسال أو تسليم رسالة معلومات دون تدخل الشخص الموجود لدى كل من طرف العقد، حيث يقوم كل من الأطراف المتعاقدة بالتعبير عن الإرادة لكل المتعاقدين في الوقت نفسه على الرغم من بعد المسافة.[1]

ثانيا: صعوبة تحديد هوية المتعاقدين: أن التجارة االلكترونية تساعد على أنجاز العديد من الصفقات والمعاملات بسهولة ويسر ودون أن يتطلب ذلك انتقال البائع أو المشتري الى حيثما تعرض هذه المنتجات والخدمات..[2]

ثالثا: غياب التعامل الورقي في معاملات التجارة الإلكترونية: اتمام صفقة تجارية كاملة بدأ من التفاوض على الشراء والتعاقد ودفع قيمة البضاعة واستلامها الكرونيا يتم دون تبادل مستندات ورقية على الاطلاق، وهذا منا يدعم هدف التجارة الإلكترونية وهو خلق مجتمع اللاورقية، لذلك شرعت منظمات دولية وحكومات متعددة في وضع قانون خاص بالتجارة الإلكترونية الصفة القانونية على المحررات الإلكترونية والعقود الإلكترونية والتوصيات الإلكترونية والوفاء بالنقود الإلكترونية[3].

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 9.

[2] م.م. محمد جاسم خليل ، تسويق وتجارة اليكترونية ، **المحاضرة 12**، كلية المستقبل الجامعة، قسم المحاسبة ، المرحلة الثانية، العراق، ص1.

[3] خالد ممدوح ابراهيم ، **لوجستيات التجارة الإلكترونية** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ط1، مصر ، 2008 ، ص 152.

رابعا: الانفصال المكاني: تتيح شبكة الأنترنت للمؤسسات القدرة على إدارة تعاملاتها التجارية بكفاءة من أي موقع جغرافي في العالم، ذلك أن مقر المعلومات الخاص بالشركة يمكن أن يتواجد في أي مكان دون أن يؤثر ذلك على الأداء، بل أن العرف قد جرى على وجود أكثر من مقر للشركة الواحدة في أكثر من بلد لتحقيق سهولة وسرعة الاتصال وتوزيع العملاء وفقا لموقعهم الجغرافية.[1]

خامسا: الطابع الدولي والعالمي للتجارة الإلكترونية: التجارة الإلكترونية لا تعرف الحدود المكانية أو الجغرافية بمعنى أي نشاط تجاري يقوم بتقديم سلع أو خدمات الأنترنت، لن يكون بحاجة إلى الذهاب إلى منطقة جغرافية بعينها فبمجرد أنشاء موقع جغرافي من قبل أي شركة أنترنيت يمكنها الوصول الى أسواق مستخدمي شبكة الأنترنيت عبر العالم كله، لكن السفقة العالمية للتجارة الإلكترونية هي صفقة نظرية واحتمالية، فيمكن عقد تجارة الكترونية في نفس الدولة.[2]

سادسا السرعة في أنجاز العمليات التجارية: تتسم التجارة الإلكترونية بالسرعة الفائقة أي سرعة التعاقد أي سرعة التسليم بالنسبة لكثير من الصفقات، ومن ثم فهي تختزل عنهم الوقت، فقد اعتدنا أن نذكر عند التفرقة بين التجارة المحلية والدولية عاملي المسافة والوقت، والواقع أن التجارة الإلكترونية الدولية جاءت لتختزل هذين العاملين إذ هيا تختزل الحدود وتتم في وقت قصير للغاية.[3]

---

[1] حجاج مصطفى، التجارة الالكترونية، **مطبوعة بيداغوجية في مقياس التجارة الالكترونية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص مالية وتجارة دولية**، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022-2023،ص31.

[2] باي كمال، **مرجع سابق الذكر**، ص10

[3] لشهب حورية ،**مرجع سابق**، ص 34.

الفرع الرابع: أهمية التجارة الإلكترونية:

تظهر أهمية التجارة الالكترونية في العصر الحالي ضمن نقاط رئيسية، من أبرزها ما يأتي:

- **إضفاء الخصوصية على عملية التسوق:** ينزعج بعض الناس من وجود بائعين من جانبهم اثناء عملية التسوق، وقد يشعرون بالحرج من الخروج من المتجر دون شراء أي من البضاعة، وهذا امر لاوجود له في عملية التجارة الالكترونية، حيث يمكن للمستهلك الدخول للمتجر ومشاهدة بضائعه بحرية تامة دون الحاجة لشراء أي منها ودون أي شعور بعملية بعدم الارتياح.[1]
- **توسيع العلامة التجارية:** تعد التجارة الالكترونية طريقة مثالية يمكن من خلالها نقل التجارة التقليدية الى علامة تجارية مبتكرة ومعروفة ومفضلة لدى الكثيرين، حيث تعتمد التجارة الالكترونية على تقديم الخدمات والمنتجات على مدار الساعة والتفاعل مع العملاء على وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة، تسمح التجارة الإلكترونية للمنتج الوصول الى فئة واسعة، وتتيح للتجارة أن تزدهر ويتوسع نطاقها ومجالها دون الشعور بالقلق بشأن إجراءات الموقع أو زيادة عدد الموظفين او امتلاك مخازن أو غيرها من المشاكل اللوجستية التي تعانيها التجارة التقليدية.[2]
- **دعم التوظيف:** تقدم التجارة الإلكترونية فرصا جديدة للتوظيف، حيث تتيح إقامة مشاريع تجارية صغيرة ومتوسطة للأفراد وربطها بالأسواق العالمية بأقل التكاليف الاستثمارية، لا سيما تجارة الخدمات التي توفر فيها التجارة الإلكترونية آلية للأفراد المتخصصين لتقديم خدماتهم على المستوى الإقليمي والعالمي دون الحاجة

[1] مراد الشوابكة، **أهمية التجارة الإلكترونية**، لمزيد من التفصيل أنظر:
https//: mawdoo3.Com (19/09/2024 - 13،45) .

[2] **المرجع نفسه**، ص ن.

للانتقال، مما يفتح المجال لهم للانطلاق في الأعمال الحرة. ومن ناحية أخرى، توفر التجارة الإلكترونية فرصا وظيفية في العديد من المجالات المختلفة ذات الصلة بتطبيقات التجارة الإلكترونية، مثل المتخصصين في إنشاء المواقع التجارية الإلكترونية، والعاملين والإداريين والفنيين في المتاجر الإلكترونية.[1]

- **منع الاحتكار:** تؤدي التجارة الالكترونية وما توفره من شفافية وتوافر المعلومات لكل من البائع والمشتري الى تقليل الاحتكار واتجاه السوق الى سوق تنافسية، تخضع لأليات العرض والطلب في تحديد السعر التوازني.[2]
- توفر في النفقات الإدارية ونفقات الاتصال وغيرها، حيث تعتبر بديل عن تخصيص جزء كبير من راس المال في إقامة علاقات مستمرة بين البائعين والمشترين.
- تعتبر ذات أهمية خاصة لكل من المنتجين والمستهلكين خاصة في الدول النامية، حيث أنها تستطيع التغلب على الحوافز التقليدية للمسافة ونقص المعلومات عن الفرص التصديرية.

[1] حجاج مصطفى، **التجارة الإلكترونية**، محاضرات السنة أولى ماستر تخصص مالية وتجارة دولية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023/2022، ص 33.

[2] **المرجع نفسه**، ص 7.

المبحث الثاني: الأساس القانوني للأمن السيبراني والتجارة الكترونية

الأساس القانوني للأمن السيبراني والتجارة الإلكترونية يشمل القوانين واللوائح التي تحكم حماية البيانات والمعاملات الإلكترونية، وتعزيز الثقة في المعاملات عبر الإنترنت. يتضمن ذلك قوانين مثل قانون الأمن السيبراني وقوانين التجارة الإلكترونية، بالإضافة إلى اللوائح المتعلقة بحماية البيانات الشخصية.

المطلب الأول: الأساس القانوني للأمن السيبراني

ان التقدم الكبير الذي عرفه التحول الرقمي، والاعتماد المتزايد على البنيات التحتية التكنولوجية، جعل من الضروري اليوم وضع إطار قانوني لحماية الأنشطة التي تتم ممارستها في الفضاء السيبراني عبر تعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية، اضطرت مجموعة من الدول الى اتخاذ تدابير تشريعية وتنظيمية ملزمة في مجال الأمن السيبراني من أجل تامين نظم المعلومات وإنجاح عملية التحويل الرقمي.

- ✓ **القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني** استئنافا بمختلف التشريعات والتجارب الدولية المقارنة الناجحة في مجال الأمن السيبراني، وفي ظل ما راكمته بلدنا على المستوى الوطني في هذا الميدان، قامت إدارة الدفاع الوطني بالموافقة الملكية السامية بأعداد القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني بتنفيذ الظهير شريف رقم 1،20،69 الصادر في 25 يوليو 2020 الذي يهدف إلى ما يلي

تتجلى الأهداف الأساسية لهذا القانون في وضع قواعد قانونية بشأن وسائل الحماية الرامية الى تعزيز الثقة ودعم الاقتصاد الرقمي، أو بشكل أعم ضمان استمرارية الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا.

ويتضمن هذا النص التشريعي تدابير امنية تهدف الي تقوية القدرات الوطنية في هذا المجال والمساهمة في تامين عملية التحول الرقمي بالمغرب وكذا تنسيق إجراءات الوقاية والحماية في مواجهة هجمات وحوادث الأمن السيبراني.

وفي هذا الصدد، يضع قانون رقم 05.20 اطارا قانونيا يلزم ادارت الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية وكل شخص اعتباري خاضع للقانون العام، المشار اليهم فيما بعد بالهيئات، باحترام التوجيهات والقواعد والأنظمة والمراجع والتوصيات الصادرة عن السلطة الوطنية في هذا المجال.

كما يفرض هذا القانون على الهيئات تنفيذ التدابير التقنية والتنظيمية لإدارة المخاطر السيبرانية وتجنب الحوادث التي قد تؤثر على نظم المعلومات والالتزام بإبلاغ السلطة الوطنية للأمن السيبراني باي حدث يؤثر على امن وسير نظم المعلومات الخاصة بيها، ويلزم في هذا القانون كل هيئة بتعيين مسؤول عن امن نظم المعلومات واعداد مخططات ضمان استمرارية واستئناف الأنشطة في أقرب الآجال لإبطال مفعول انقطاعاتها.

فرنسا: عززت فرنسا في سنة 2013 ترسانتها القانونية في مجال الأمن السيبراني بمقتضيات تفرض على المتعهدين ذوي الأهمية الحيوية، من خلال قانون البرمجة العسكرية، تعزيز امن نظم المعلومات التي يستعملونها، حيث يفرض هذا القانون على مستغليه شبكات الاتصالات بأن يشاركوا بفعالية في رصد الهجمات السيبرانية التي تستهدف زبائنها، ويقر عقوبات على الأجهزة التي تخل بالتزاماتها كما وضعت الولايات المتحدة الامريكية أيضا في سنة 2015 اطارا قانونيا يحدد قواعد الحماية من التهديدات السيبرانية.

- ✓ **الاتحاد الأوروبي:** تم على التوالي خلال سنة 2016 و2018 اعتماد توجيه بشأن امن الشبكات وأنظمة المعلومات وتوجيه خاص بحماية البيانات والمعطيات

الشخصية لمواطني الاتحاد من سوء الاستخدام، كما ساهمت الأمم المتحدة سنة2013 من خلال مجهودات فريق الخبراء الحكوميين التابع للمنظمة في إقرار تطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي في الفضاء السيبراني.

مصر: في جوهر التدابير الفعالة للأمن الالكتروني، يكمُن إطار قانونى قوي وديناميكي. وفي مصر؛ تنظم مجموعة من القوانين هذا المجال مُقدمة إرشادات ومبادئ توجيهية شاملة ودقيقة.

قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وجرائم تكنولوجيا المعلومات المصري (رقم 175 لسنة 2018 (يعتبر هذا القانون اساس تشريعات الجرائم الإلكترونية في مصر؛ حيث ينظم العقوبات المفروضة على الوصول غير المصرح به، وانتهاكات خصوصية البيانات، وغيرها من أشكال المخالفات الالكترونية.

قانون رقم 151 لسنة 2020 بشأن حماية البيانات الشخصية :يهدف هذا القانون إلى حماية المعلومات الشخصية للأفراد، ووضع معيار جديد لحماية البيانات والذي يؤثر بشكل كبير على الأمن السيبراني في مصر.

قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003 :ينظم هذا القانون التشريعات المتعلقة بالاتصالات الرقمية، وإرشادات هامة لضمان التعامل الآمن للبيانات[1].

المطلب الثاني: الأساس القانوني لتجارة الالكترونية

مكنت التجارة الإلكترونية من إجراء المعاملات التجارية المالية بسهولة دون حواجز موانع حيث اختزلت المسافات الأزمنة اللازمة للتعاملات، إذ تتم عمليات البيع الشراء مختلف التحويلات المالية من أماكن متباعدة عبر مناطق مختلفة من العالم بيسر تام دون تحمل جهود مخاطر مرتفعة.

[1] https://eg.andersen.com/ar اطلع عليه يوم 2025/06/22 على الساعة 11.06

لذلك تحتاج التجارة الالكترونية الى قدر من الأمان القانوني وخاصة أن المجتمع يتكون من متعاملين دوليين، لذا كان من للازم وضع قواعد وأنظمة، ومن خلال التداخل التشريعي لتحرير هذه المعاملات، من أي عوائق قانونية تعترض طريقها.[1]

لذا كان من اللازم وضع تنظيم قانوني متعلق بجوانب التجارة الالكترونية، ويجب أن تتصف هذه القواعد القانونية الواجب تشريعها بمرونة كبيرة بحيث تتكيف مع التطورات السريعة في هذا المجال الذي يغلب عليه الجانب التكنولوجي يتطلب تقنيات اتصال متطورة سريعة النمو[2].

وذلك من خلال سن نماذج نمطية موحدة، يجري التعامل بها في اطار نظم التبادل الالكتروني، للبيانات التجارية والتنسيق بين التنظيمات القانونية للتجارة الالكترونية.وشكل التبادل الالكتروني للبيانات بين التعامل في مختلف الدول[3].

على ضوء ذلك تعددت الجهود الدولية الرامية الى تنظيم التجارة الالكترونية بقواعد اتفاقية، الا أن اهم هذه الجهود كأنت من لجنة القانون التجاري الدولي التابعة لأمم المتحدة (unictral) التي اعدت قتونا نموذجيا لتجارة الالكترونية استهدفت به مجموعة من القواعد المقبولة دوليا، كما لا يستهان بالمجهودات المبذولة من طرف منظمات الاعمال والتكتلات الاقتصادية الأخرى، التي تؤكد على التنظيم القانوني للظواهر الاقتصادية التي ينفرد بها أصحاب المصلحة بوضعه في شكل قواعد للسلوك ويكتسب

---

[1] بن هرقال هشام ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ،**بعنوان التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية وحماية معاملاتها في ظل القانون 18-05** ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2018-2019 ، ص 19

[2] د. نصرالدين السمار، د.إلياس بن ساسي، مداخلة **بعنوان : محاولة تأهيل النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر**، الملتقى الدولي حول التجارة الإلكترونية، جامعة ورقلة، ص 1

[3] **مرجع نفسه**، ص19

قوتها الإلزامية من سريان العمل به، يعد وسيلة طبيعية لضبط التعامل الداخلي لأرباب الصناعة أو التجارة فيما بينهم وبين من يتعاملون معهم.

إن إقامة أسس للتجارة الإلكترونية داخل الدولة، يتطلب توافر مجهودات عديدة مجموعة من المتطلبات سواء تلك الظروف التي توفرها الدولة، أو المناخ العام للمجتمع، أو البنية التقنية التكنولوجية، أو قضايا الحفاظ على الهوية الوطنية، عدم اختراق العادات التقاليد الدين داخل المجتمع. [1]

أولا: المصادر الدولية لقوانين التجارة الالكترونية

ان مقومات نجاح التجارة الإلكترونية بووجود نظام قانوني حديث قادر على التعامل مع تغيرات التجارة الإلكترونية مع قدرته على حماية أطراف هذه العلاقة التجارية أي بعبارة أدق وجود بنية تشريعية تحارب السرقة والقرصنة وتعمل عمى تأمين التعاملات المالية من خلال هذا النمط من التجارة .[2]

اهتم المجتمع الدولي من خلال المنظمات الدولية بالتجارة الالكترونية وسعى جاهدا من اجل إزالة العقبات القانونية التي تعترض تطورها، عن طريق تهيئة البيئة القانونية الملائمة والأكثر امأنا لحماية الحقوق الناشئة عنها، لذلك اعتمدت عدة جهات مثل منظمة التجارة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، كما لا يستهان بالدور الذي لعبته لجنة الأمم المتحدة لتجارة الدولية(الاونسترال) في اعداد مجموعة من المبادئ القانونية التي تحكم التبادل التجاري باستخدام الوسائل الالكترونية.[3]

[1] د. نصرالدين السمار، د.إلياس بن ساسي، **مرجع سبق ذكره**، ص 1

[2] ناهي منصور، **الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة البويرة، 2018/2017، ص 53.

[3] بن هرقال، **مرجع سابق الذكر**، ص19

1. لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية اهتمت منظمة الأمم المتحدة ممثلة في لجنة القانون التجاري الدولي(الاونسترال) بوضع مشروع قانون التجارة الإلكترونية وقد تم ذلك في 12يونيو 1996واعتمدت من طرف الجمعية العامة لأمم المتحدة في الجلسة رقم15/162المؤرخة بتاريخ16 ديسمبر 1996وهوما عرف بالقانون النموذجي[1].

ان الهدف من هذا القانون هو تقديم قواعد قانونية خاصة بالتجارة الإلكترونية تكون مقبولة دولبا للأخذ بها من قبل الأطراف، وكذا الاسترشاد بها من قبل التشريعات الوطنية من اجل وصع بيئة قانونية امنة لتيسير استعمال وسائل الاتصال الحديثة بين الأطراف المتعاملة في مجال التجارة الإلكترونية.[2]

ومن اجل ما يعيق تلك التجارة من صعوبات وعقبات تعترض طرقها، وهذا يستدعي تعديل الأنظمة القانونية امتدادا للقانون الموحد، أصدرت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي القانون النموذجي في شأن توقيعات الالكترونية في المعاملات التجارية الدولية، وتشجيع استخدامها بطريقة محايدة إزاء التكنولوجيا وتعزيز توحيد القانون ودعم الممارسات التجارية، كما يهدف كذلك الى وضع ضوابط أو معايير الاعتماد على تقنيات التوقيع الالكتروني في المعاملات التجارية التي تستهدف مساعدة الدول على إقامة اطار تشريعي عصري ومنسق للتعامل مع مسائل التوقيعات الإلكترونية كما أنه يراعي أن تكون صياغته النهائية تشجع الدول على ادراجه في التشريعات الداخلية.

2. المنظمة العالمية للتجارة أنشئت المنظمة العالمية للتجارة بموجب (OMC) اتفاقية مراش التي تم التوقيع عليها في 15افريل 1994حيث تقوم بالعديد من المها

[1] لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية، **نصوص انسترال** وحالتها، ، منشورة على الموقع الالكتروني https://uncitral.un.or اطلع عليه يوم 2025/05/25، على الساعة 22.34.

[2] بن هرقال، **مرجع سابق الذكر**، ص 20.

وتتضمن الاشراف على تنفيذ اتفاقات التجارة العالمية وإيجاد منتدى للتشاور بين دول الأعضاء حول مشكلات التي تواجه التجارة العالمية وآليات لفض المنازعات التي تنشأ بينهم، بالإضافة الى تقديم بعض المساعدات الفنية والمالية للدول الأعضاء بها.

3. في بعض التشريعات المقارنة عقب صدور قانون الاونسترال النموذجي للتجار الالكترونية، سارعت العديد من دول العالم الى اصدار قوانين تنظم المعاملات الالكترونية مسترشدة ذلك بأحكام هذا القانون، وكأنت سنغافورة اول دولة في العالم طبقت هذا القانون حيث أصدرت قانون لمعاملات الالكترونية سنة 1998.

ونذكر من التشريعات المقارنة التشريعات التالية:

- ✓ قانون الامارات العربية المتحدة للتجارة الالكترونية (إمارة دبي أصدرت قانون رقم 2 في سنة 2002المتعلق بالتجارة الالكترونية).+
- ✓ قانون الولايات المتحدة الأمريكية للتجارة الالكترونية تعد الولايات المتحدة الامريكية من الدول السباقة الى استخدام الأنترنت في الصفقات التجارية، حيث نظم المشرع الأمريكي التجارة الالكترونية في قأنون المعاملات التجارية الالكترونية الصادر في 14 فيفري 2001 وقد أجاز هذا القانون إتمام المعاملات باي وسيلة كأنت الا أنه جاء خاليا من أي تعريف للتجارة الإلكترونية.
- ✓ القانون التونسي للتجارة الالكترونية، نظم المشرع التونسي التجارة الالكترونية في القانون رقم 83 سنة 2000 الصادر في 9 ماي 2000 الخاص بالمبادلات الإلكترونية وفيه عرفها المشرع التونسي بأنها العمليات التجارية التي تتم عبر مبادلات تجارية الكترونية وعرف المبادلات الإلكترونية بأنها كل المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الإلكترونية.

✓ تنظيم التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري تعزيزا للآليات القانونية ودعما للترسانة التشريعية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية قام المشرع الجزائري بإصدار القانون 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 ونصت المادة 6 منه أنه[1] " النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهدف الكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية وقد تضمن هذا القانون المادة 50و4 أبواب.[2]

- الباب الأول تضممن احكام عامة في 5 مواد حددت مجال تطبيق هذا القانون، والمادة "6" التي تضمنت مصطلحات أساسية بقانون التجارة الإلكترونية وشرحتها ووضحت المعنى المقصود منها في مفهوم هذا القانون وهذه المصطلحات هي (التجارة الالكترونية، العقد الإلكتروني، المستهلك الالكتروني، وسيلة الدفع الالكتروني، الاشهار الالكتروني، اسم النطاق للطلبية الإلكترونية، المورد الإلكتروني)
- الباب الثاني ممارسة التجارة الإلكترونية ويتضمن 7 فصول تناول الفصل الأول المعاملات التجارية العابرة للحدود وجاء الفصل الثاني متناولا شروط ممارسة التجارة الإلكترونية، أما الفصل الثالث فقد تطرق إلى المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية عن طريق الاتصال الالكتروني، وحدد الفصل الرابع التزامات المستهلك الإلكتروني في حين تطرق الفصل الخامس لواجبات المورد الإلكتروني ومسؤولياته أما الفصل السادس فقد خصص للدفع في المعاملات الإلكترونية والفصل السابع في الإشهار الالكتروني.
- الباب الثالث: وقد خصص للمخالفات والعقوبات وقسم الى فصلين الفصل الأول مراقبة الرديين الالكترونيين ومعاينة المخالفات والعقوبات المقدرة لكل مخالفة.

---

[1] قانون 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو 2018، الجزائر.

[2] يامة ابراهيم .التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر "دراسة على ضوء القانون 18/05" مجلة القانون و العلوم السياسية .العددص02. المجلد05، ص06 بمزيد من المعلومات انظر الى:
https://www.scribd.com (29/09/2019)

- الباب الرابع: فقد خصص للأحكام الانتقالية والختامية وقد تضمن مادتين هما 49.50 حيث نصت المادة 49 منه على أنه "يتعين على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون التجارة الإلكترونية عند تاريخ نشر هذا القانون والامتثال لأحكامه في اجل لا يتجاوز 6 اشهر". [1]

[1] يامة براهيم، **مرجع سابق الذكر**، ص07.

خلاصة الفصل الأول:

بناء مما تقدم في هذا الفصل وما تم عرضه توصلنا إلى أن الأمن السيبراني والتجارة الإلكترونية هما مجالين متداخلين يكملان بعضهما في العصر الرقمي الحالي، حيث تعتمد سلامة العمليات التجارية على إطار القانوني وتشريعي قوي يواكب تطورات التي تهدد الأمن السيبراني، وقد تبين من خلال عرض الإطار المفاهيمي والأسس القأنونية أن كل من الدول التي تم ذكرها سابقا قطعت خطوات جد مهمة نحو بناء منظومات تشريعية تعزز الحماية القأنونية للأمن السيبراني وتدعم نمو التجارة الإلكترونية ضمن بيئة قانونية آمنة، فأن التكامل بين الجانب القانوني والتقني وتحديث القوانين بشكل مستمر ومتطور يمثل ضرورة ضمان التطور الرقمي، وحماية حقوق الأفراد والمؤسسات على حد سواء، فأي دراسة مستقبلية في هذا المجال يجب أن تراعي وتركز على تقييم فعالية هذه التشريعات ومدى تحملها على التكيف مع التحديات الحاصلة، بما يساهم في دعم التحول الرقمي الأمن في المجتمعات العربية والعالمية.

الفصل الثاني

مضامين تهديد الأمن السيبراني في الجزائر بين المخاطر وضمانات تفعيل التجارة الإلكترونية

تمهيد:

مع تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أصبحت الجزائر جزءا من المنظومة الرقمية العالمية، خاصة مع ازدهار التجارة الالكترونية، الى ان هذا التوجه الرقمي يصاحبه العديد من التهديدات الرقمية السيبرانية التي قد تؤثر على ثقة المستخدمين وتعيق التنمية الرقمية ومن هنا تبرز أهمية معالجة هذه التهديدات من جهة، وتوفير الضمانات من جهة أخرى لضمان بيئة الكترونية امنة.

المبحث الأول : جهود الجزائر لحوكمة الأمن السيبراني وفعالية التجارة الالكترونية.

في ظل التطور الرقمي الرهيب الحاصل في العالم، أصبحت قضايا الأمن السيبراني والتجارة الإلكترونية من أهم التحديات التي تواجه جميع دول العالم، ومن هنا نجد أن الجزائر تسعى دوما الى تعزيز بنيتها التحتية الرقمية وذلك من خلال تطوير سياسات فعالة لحوكمة الأمن السيبراني، مما يضمن ذلك حماية الأفراد والمؤسسات من التهديدات الإلكترونية المتزايدة.

المطلب الأول: واقع الامن السيبراني في الجزائر

أعطى المشرع الجزائري تعريفا في الفقرة الثالثة المادة العاشرة من القانون رقم: من بأنه: " مجموع الأدوات والسياسات ومفاهيم الأمن والآليات الأمنية والمبادئ التوجهية وطرق تسيير المخاطر والأعمال والتكوين والممارسات الجيدة والضمانات والتكنولوجيات التي يمكن استخدامها في حماية الاتصالات الإلكترونية ضد أي حدث من شأنه المساس بتوفير وسلامة البيانات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة"[1].

كما سعى المشرع في تعديله الأخير لقانون العقوبات للفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الأمر 66-156 [2]إلى إضافة قسم سابع مكرر عنوانه: "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، بالقانون 04-15 ويشمل المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر7، حيث جاء في هذا القسم بتسطير حماية الأنظمة المعالجة الآلية

[1]أنظر المادة 10/3 من القانون رقم 18-104 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الصادر في الجرج العدد 27، بتاريخ 13 مايو 2018، ص 03.

[2]الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966، ص 702.

للمعطيات، وهو ما تركه ينص على بعض من الجرائم وما يقابلها من عقوبات للحد من إرتكابها[1].

وقد عرف الجريمة السيبرانية في نص المادة 2 الفقرة –أ– من الفصل الأول من القانون 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009 [2]المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها تحت عنوان مصطلحات بأنها "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الالكترونية"[3].

إن للأمن السيبراني أهمية كبيرة في المحافظة والحماية من التعديات السيبرانية التي باتت خطرا يداهم الجميع، ولهذه الأهمية أبعاد شتى للأمن السيبراني، سنتطرق لها وهي خمسة أبعاد وهي الأبعاد القانونية والسياسية والعسكرية ، ثم الأبعاد الإجتماعية والإقتصادية.

وتشير آخر الإحصائيات إلى أن هناك 32.09 مليون مستخدم للإنترنيت في الجزائر مع بداية عام 2023، حيث بلغت نسبة انتشار الأنترنيت 70.9%، كما يستخدم حوالي 23.95 مليون مستخدم وسائل التواصل الاجتماعي في يناير 2023، أي ما يعادل 52.9%، من إجمالي السكان.[4]

---

[1] بدري ، فيصل، **مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ،2018، ص 154.

[2] أنظر المادة 02/1 من القانون رقم 09 – 04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها المنشور بالج.رج العدد 47 بتاريخ 16 أوت سنة 2009.

[3] بلال بن جامع، **الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت دراسة حالة جامعة عبد الحميد محري قسطنينة2**، رسالة دكتوراه، معهد علم جامعة عبد الحميد محري قسنطينة 2، 2016-2017، ص 116.

[4] زمورة جمال، بن عيسى ليلى، **مرجع سابق الذكر**، ص 421

هذا وبلغ معدل انتشار الأنترنت في الجزائر 70.9% من إجمالي السكان مع بداية عام 2023، ويشير تحليل كيبوس إلى أن عدد مستخدمي الأنترنت في الجزائر زاد بـ 553 ألفا (1.8%) بين عامي 2022 و2023، ومن الجدير بالذكر أن حصة السكان من الوصول إلى الانترنت تزايدت باستمرار خلال السنوات الماضية.[1]

ومن المتوقع حسب Statista أن ترتفع حصة السكان الذين لديهم إمكانية الوصول إلى الأنترنيت في الجزائر بشكل مستمر بين عامي 224و2028 بإجمالي 15.3 نقطة مئوية .[2]

أما فيما يخص سرعة الاتصال بالأنترنت في الجزائر عام 2023، تشير البيانات التي نشرتها شركة Ookla إلى أن متوسط سرعة الاتصال بالأنترنت عبر الهاتف المحمول عبر الشبكات الخلوية : 13.40 ميجابت في الثانية، في حين أن متوسط سرعة الاتصال بالأنترنت الثابت :11.01 ميجابت في الثانية . [3]

هذا وتكشف بيانات Ookla أن متوسط سرعة الاتصال بالأنترنيت عبر الهاتف المحمول في الجزائر ارتفع بمقدار 1.97 ميجابت في الثانية (17.2%) في الاثنا عشر شهرا حتى بداية عام 2023، وفي الوقت نفسه، تظهر بيانات Ookla أن سرعة الاتصال بالأنترنت الثابت في الجزائر زادت بنسبة 1.23 ميجابت في الثانية (12.9%) خلال نفس الفترة .

ويأتي تصنيف بلدان المغرب العربي ضمن شروط الأمن السيبراني كالآتي:

---

[1] عدائكة أسماء، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني بعنوان **واقع الأمن السيبراني في الجزائر**، جامعة الوادي ص09، لمزيد من التفصل أنظر

dspace univ (27 نوفمبر 2024 -8:55)

.https://eloued.dz

[2] عدائكة أسماء، بوعسلة بشرى ، واقع الأمن السيبراني في الجزائر، **مرجع سابق الذكر**، ص09.

[3] **مرجع نفسه**، ص10.

-تونس : مؤشر رقم 12.32/011 | الخامس على منطقة المينا.

-المغرب : مؤشر رقم 13.40/011 | السابع المستوى على منطقة المينا.

-الجزائر : مؤشر رقم 22.42/011 | الثالث والعشرين على منطقة المينا.

- ليبيا : مؤشر رقم 31.71/011 | السادس والعشرين على منطقة المينا.

- موريتانيا : مؤشر رقم 01.44/011 | الثاني والثالثين على منطقة المينا.

يظهر المؤشر تقاربا كبير في مستوى الأمن السيبراني بين الجزائر وليبيا التي تعيش عدم استقرار سياسي منذ أكثر من عقد، فيما يظهر نفس المؤشر الاختلاف الشاسع بين الجزائر والدول الأفريقية وبين جارتيها تونس والمغرب التي كانتا في صدارة الترتيب عربيا، هذه المرتبة المتدنية مقارنة بحجم الإمكانيات البشرية والمادية التي تمتلكها الجزائر تطر ح العديد من التساؤلات عن أسباب ذلك. [1]

وفي ظل تزايد الهجمات السيبرانية على مستوى العالم، بدأت الجزائر في اتخاذ خطوات حثيثة لتعزيز أمنها السيبراني، تمثل هذه الخطوات جزءا من استراتيجية وطنية تهدف إلى بناء بنية تحتية قوية للأمن السيبراني، ومن بين هذه الخطوات البارزة، افتتاح مدرسة جديدة متخصصة في الأمن السيبراني تهدف إلى تلبية الحاجة المتزايدة للخبراء في هذا المجال وتقديم برامج تعليمية متقدمة تغطي أحدث التقنيات وأساليب الحماية وهذا التطور يعكس التزام الجزائر بتعزيز قدراتها في مواجهة التهديدات السيبرانية.[2]

[1] إكرام بركان، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني الأول، بعنوان واقع وإشكالات الأمن السيبراني في الجزائر، جامعة صالح بوبنيدر، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لمزيد من التفصيل أنظر للموقع
/https://www.researchgate.net (فيفري2024 - 13:52)

[2] مستقبل تخصص الأمن السيبراني في الجزائر، لمزيد من التفصيل أنظر:
his.eud.dz://http (2025/05/11 - 22:30).

المطلب الثاني : ضرورة حوكمة الأمن السيبراني في الجزائر .

سار المشرع الجزائري على نهج الدول المتقدمة خاصة فرنسا في سن قوانين خاصة بتجريم السلوكات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات، واستحدات إجراءات مستحدثة في القانون 06-22.

عن زيادة وتوسع التحول الرقمي يقابله الحاجة في التمكين لحوكمة أمن سيبراني قوي وشفاف يضمن الفعالية والثقة للخدمات العمومية الرقمية الموجهة للجمهور ويشجع على التشابك بين مختلف مصالح وإدارات القطاع العمومي والهيئات السيادية للدولة الجزائرية (حسب دراسة لمعهد "**كلارد**" – جامعة ماريلاند تحدث سيبرانية كل 39 ثانية) " **Pancholi strobl**" . والجزائر بموقعها الجيو–استراتيجي يجعلها عرضة لمختلف التهديدات والمخاطر المختلفة وعلى رأسها المخاطر الأمنية التي تمثل جزء من المخاطر السيبرانية العابرة للحدود والتي تقف ورائها في كثير من الأحيان قوى خفية هدفها الإطاحة بالاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي للجزائر، وما قضية بيقاسوس الإسرائيلي عنا ببعيدة، وكانت صحيفة لوموند الفرنسية ومنصة "**forbidden stories**" ذكرت أن المغرب كانت واحدة من أكثر دول العالم لبرنامج بيقاسوس" Pegasus" الإسرائيلي، الذي أثيرت حوله فضيحة تجسس كبيرة في الأيام الأخيرة، وهذه الحوادث تمثل ناقوس الخطر للاستعداد لمواجهة أصعب التحديات في مجال الأمن، باعتبار أن كل الدول تعتمد للحد من خطورة ما يحمله الفضاء السيبراني على سياسات وبرامج وقائية أو ردعية سواء تعلق الأمر بالآليات القانونية تتكفل بتنفيذها الجهات المخولة(المؤسسات الأمنية والقضائية)أو

آليات تعتمد على التحكم في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال كل التقنيات المتعلقة بالأمن، التصدي والمتابعة[1].

المطلب الثالث : جهود الجزائر في تبني تصور لحوكمة الأمن السيبراني

تفطن المشرع الجزائري للإجرام الإلكتروني وتدارك الوضع فبادر إلى سن مجموعة من القوانين بدأها بتعديل قانون العقوبات بالقانون 04-15 وسماه بالجرائم الماسة لأنظمة المعالجة الألية للمعطيات" وبعدها بالقانون 06-222 لتعديل قانون الإجراءات الجزائية والقانون 09-04 المتضمن الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال واتخاذ عدة تدابير[2].

من خلال ما سبق يمكن القول أن الجهود الجزائرية في مجال تحقيق الأمن السيبراني تبقى ضئيلة، ونعطي انطباعا عاما أن الجزائر مازال أمامها الكثير من العمل للقيام به خاصة فيما يتعلق بالجوانب التقنية والتعليمية للأمن السيبراني[3].

وعليه تركزت تلك الجهود أساسا في مجال الإجراءات القانونية دون غيرها من التدابير الأخرى، ويتضح ذلك من خلال صدور القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، والتي تم فيه تحديد الحالات التي تسمح باللجوء إلى مراقبة الاتصالات الالكترونية بناء على ما ورد في المادة 4 التي نصت على ما يلي :

[1] زمورة جمال، بن عيسى ليلى ، أهمية حوكمة الأمن السيبراني لضمان تحول رقمي آمن للخدمات العمومية في الجزائر، **مرجع سابق الذكر**،ص421 .

[2] قطاف سليمان، بوقرين عبد الحليم، الآليات الموضوعية لتحقيق الأمن السيبراني في الجزائر، مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي، 2023، ص 85.

[3] إكرام بركان، **مرجع سابق الذكر**.

- للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب والجرائم الماسة بأمن الدولة.
- في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني .
- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة فهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية .[1]

قانون رقم15-04 المؤرخ في سنة2015: يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين يهدف هذا القانون الى تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.[2]

قانون رقم18-04 لسنة 2018: يتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية: كتحديد وتطبيق معايير انشاء واستغلال مختلف الخدمات، وامن وسلامة شبكات الاتصالات الالكترونية.[3]

القانون رقم05-18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية: يحدد القواعد العامة للتجارة الالكترونية لسلع والخدمات والتي تتم عن طريق اقتراح

[1] القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل5 غشت 2009 حسب المادة 04 المتضمنة مراقبة الاتصالات الإلكترونية، لمزيد من التفصيل أنظر الموقع:

https//: cyrilla.org(2025/05/21 - 9:30)

[2] القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق ل1 فيفري 2015 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني انظر:

www.arpce.dz ://https.(13:00- 2025/05/21)

[3] القانون رقم18-04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10ماي 2018 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية انظر

. (14:30 – 2025/05/21) https:// www.arpce.dz

اوتوفير سلع وخدمات من طرف مورد الكتروني لمستهلك الكتروني، عن بعد وعن طريق الاتصالات الالكترونية.[1]

وفي موضوع اخر تم ذكر عدة جهود للجزائر في حيز الامن السيبراني تمثلت في عدة جوانب منها جانب الإجراءات القانونية كما تم التطرق اليه سابقا، والجانب الهيكلي والمؤسساتي، الجانب الإداري والتنظيمي، الجانب التقني والعملياتي.

- **الجانب الهيكلي والمؤسساتي:** لضمان التنفيذ الفعلي والجدي لمختلف التدابير الهادفة لتحقيق الامن السيبراني، اوكل متخذي القرار في الجزائر هذه المهمة الى هيئات ومراكز متخصصة ضمن المؤسسات السيادية للدولة، نذكر منها:[2]
- **المصلحة المركزية للتحريات الجنائية:** وهي هيئة ذات اختصاص وطني من بين مهامها مكافحة الجريمة المرتبطة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال .[3]
- **مركز الوقاية من جرائم الاعلام الالي والجرائم المعلوماتية:** أنشأ هذا المركز حديثا ويعتبر بمثابة نقطة وصل وطنية في مجال دعم أعمال البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، إذ يوفر المساعدة التقنية للمحققين ويساهم في توجيه التحقيقات المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، فهو هيئة تقنية تعمل تحت وصاية مديرية الأمن العمومي والاستغلال لقيادة الدرك الوطني ويحقق المهام التالية[4]:

1. ضمان المراقبة الدائمة والمستمرة على شبكة الانترنت

---

[1] زمورة جمال، بن عيسى ليلى، **مرجع سابق**، ص 423.

[2] المرجع نفسه، ص423.

[3] عمار حشمان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، **مذكرة مقدمة لاستكمل شهادة الماستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير**، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2018/ 2019، ص42.

[4] المرجع نفسه، ص43

2. القيام بمراقبة الاتصالات الالكترونية بما يسمح به القانون لفائدة وحدات الدرك الوطني والجهات القضائية.
3. مساعدة الوحدات الإقليمية للدرك الوطني في معاينة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال والبحث عن الأدلة في شبكة الأنترنيت[1]
4. المشاركة في عمليات التحري والتسرب عبر شبكة الانترنيت لفائدة وحدات الدرك الوطني والسلطات القضائية.
5. المشاركة في قمع الجرائم الالكترونية، من خلال التعاون مع مختلف مصالح الأمن والهيئات[2]

- **المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الجرائم للدرك الوطني:** هو قوة ردع في خدمة العدالة في إطار مكافحة الجريمة، إن الخبرات التي تنجز على مستوى المعهد من شأنها أن تساعد على إظهار الحقيقة وأن تضمن المحافظة على الحقوق الأساسية للمواطن، المكرسة في الدستور، ومن مهامه: [3]
- انجاز الخبرات والتحاليل بناء على طلبات القضاة، المحققين والسلطات المؤهلة.
- الدعم التقني للوحدات اثناء التحقيقات المعقدة.
- تصميم بنوك معطيات وإنجازها وفقا للقانون.
- المشاركة في الدراسات والبحوث المتعلقة بالوقاية والتقليل من كل اشكال الاجرام.
- المبادرة بالبحوث المتعلقة بالأجرام واجرائها باللجوء الى التكنولوجيات الدقيقة.
- العمل على ترقية البحث التطبيقي وأساليب التحريات التي تثبت فعاليتها في ميادين علمي الاجرام والأدلة الجنائية على الصعيدين الدولي والوطني.[4]

[1] عمار حشمان، **مرجع سابق الذكر**، ص43

[2] **المرجع نفسه**، ص 44

[3] المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام للدرك الوطني، وزارة الدفاع الوطني لمزيد من التفصل أنظر الموقع: https:/ www.mdn.dz (10:15 – 2025/05/23)

[4] زمورة جمال، بن عيسى ليلى، **مرجع نفسه**، ص424.

- المشاركة في تنظيم دورات تحسين المستوى والتكوين ما بعد التدرج بتخصصات العلوم الجنائية.
- **الجانب الإداري والتنظيمي:** لتحديد الصلاحيات والمسؤوليات وتفادي تداخلها، حرص متخذي القرار من خلال التشريعات والقوانين لوضع ضوابط إدارية تنظم صلاحيات كل منا الهيئات المدنية، العسكرية والتقنية في مجال الامن السيبراني.

الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها: التي أنشئت سنة 2009، ووضعت تحت السلطة المباشرة لوزير العدل، دخلت حيز التنفيذ بعد صدور المرسوم الرئاسي الرقم15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015.

- **مصلحة الدفاع السيبراني ومراقبة امن الأنظمة الشعبي:** استحدث بتاريخ 11 جوان 2015،على مستوى دائرة الاستعمال والتحضير لأركان الجيش الوطني، وأوكلت لها مهمة، حماية المنظومات والمنشئات الحيوية للبلاد ضد كل أنواع الجريمة السيبرانية.[1]

انشاء اول مركز للأمن السيبراني تابع لاتصالات الجزائر: والذي يسمح للعديد من المؤسسات والهيئات لاستفادة من خدماته من اجل مواجهة الهجمات السيبرانية، ويعتمد تنظيم المركز العملياتي للأمن على ثلاث جوانب محورية هي: الاستجابة والاستباقية وجودة الامن.

- **الجانب التقني والعملياتي:** ان الوصول الى التكنولوجيات الحديثة الخاصة بالحماية والرقابة في مجال الامن السيبراني اصبح من الضروريات القصوى لا سيما بعد تسرب اخبار بان دول معينة تراقب هواتف عدد معتبر من الجزائريين(شخصيات كانت أو أفراد)، وقد تكون العملية اكبر من ذلك، لذا وجب

[1] زمورة جمال، بن عيسى ليلى، **مرجع نفسه**، ص424.

الاستثمار في هذا الجانب، سواء بالتعاقدات مع الشركات الرائدة في هذا الميدان لدول استراتيجيا تعتبر صديقة وحليفة للجزائر.[1]

المبحث الثاني: مضامين تهديد الامن المعلوماتي في ظل التجارة الالكترونية.

إن لأمن المعلوماتي في ظل التجارة الإلكترونية، بالرغم من صعوبة تحقيقه، الا انه في الواقع العديد من الوسائل الفنية التي يمكنها ان تسعى الى الحفاظ على الامن المعلوماتي للأشخاص في ظل الممارسات التجارية الالكترونية، كما ان الواقع يفيد باتساع مجالات استخدام التجارة الالكترونية استنادا الى توافر الامن المعلوماتي .[2]

والواقع ان مضامين تهديد الامن المعلوماتي في ظل التجارة الالكترونية قد يبرز من خلال العديد من المظاهر التي قد يرجع بعضها للمخاطر المرتبطة بالتجارة الالكترونية ذاتها، وفيما يلي سنحاول توضيح اهم هذه المخاطر[3]:

المطلب الأول : مخاطر الامن المعلوماتي المرتبطة باستخدام شبكة الانترنيت والمعاملات التجارية

مع تزايد الاعتماد على الأنترنيت في المعاملات التجارية، تظهر مخاطر عديدة تهدد أمن المعلومات، لذلك أصبح من الضروري حماية هاته المعلومات واتخاذ إجراءات أمنية فعالة.

---

[1] **المرجع نفسه**، ص424.

[2] مراد دلندة، مقتضيات الأمن المعلوماتي في ظل التجارة الإلكترونية، **المجلة الجزائرية للأمن الانساني**، جامعة باتنة، العدد 02، المجلد08، جويلية 2023، ص821.

[3] بوزيد بن محمود، سهام عباسي، الأمن المعلوماتي في ظل التجارة الالكترونية في الجزائر، **مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، العدد05، ديسمبر 2019، ص58.

الفرع الأول: مخاطر الامن المعلوماتي المرتبطة باستخدام شبكة الانترنيت

تباشر التجارة الالكترونية عن طريق التبادل الالكتروني للبيانات عبر شبكة المعلومات الدولية المعروفة باسم الانترنيت، وهذه الشبكة بأجهزتها ونظم معلوماتها ومستخدميها، تشكل مجتمعا فضائيا افتراضيا لا يعرف حدودا سياسية أو جغرافية أو قانونية، ولا أهمية لمن كان وراء هذه البيانات من اشخاص.[1]

فبالرغم من أن شبكة الانترنيت قد اوجدت برامج متطورة تستخدم بهدف تتبع المعلومات الشخصية للمشتركين، فهي تنتقل الى نظام المستخدم بمجرد دخوله الموقع، وتتمكن من تسجيل بيانات تخصه وبالرغم من ان هاته الأخيرة وسيلة تم اتباعها لغرض غير جرمي، ورغم انها تحقق العديد من الفوائد، الا انها وسيلة لملاحقة واقتفاء اثر المستخدمين وجمع المعلومات عنهم وتحليلها لغايات الإعلان والدراسة التوثيقية، وهي بذلك معلومات لم تكن بعيدة عن الاستغلال في أغراض غير مشروعة أو على الأقل لا علم لصاحبها بها، اذ لم تتح له خيارات هذا الاستخدام او رفضه.[2]

إضافة الى هاته المخاطر هناك المخاطر المتعلقة بتفجير المواقع الالكترونية، وذلك من خلال ضخ مئات الآلاف من الرسائل الالكترونية من جهاز الحاسب الخاص بالمجرم الى الجهاز المستهدف بهدف التأثير على السعة التخزينية لهذا الأخير، إذ يشكل هذا الكم الهائل من الرسائل ضغطا يؤدي الى تفجير الموقع فتتشتت المعلومات والبيان الخزنة به لتنتقل الى الجهاز الخاص بالمجرم الذي يتجول في الموقع المستهدف بسهولة ويسر ويحصل على ما يريد من ارقام ومعلومات وبيانات خاصة بصاحب الموقع، وكذلك المخاطر المتعلقة بإتلاف أو تدميرا لمواقع الالكترونية، نتيجة تعرض المعلومات الموجودة

[1] مراد دلندة، **مرجع سابق الذكر**،ص823.

[2] بوزيد بن محمود، سهام عباسي، **مرجع سابق الذكر**، ص59.

بالموقع للفيروسات التي يؤدي عملها الى تدمير البرامج والبيانات المسجلة والمخزنة في الحاسب الآلي[1].

حيث أن هذه المخاطر وإن لم تكن تتعلق بصفة مباشرة بالتجارة الإلكترونية، إلا أن الامن المعلوماتي في ظل هاته الأخيرة يمكنه أن يتأثر بما يمكن أن تتأثر به جميع المعاملات الالكترونية فيكون بذلك مهددا ومعرضا للمخاطر.

الفرع الثاني: مخاطر الأمن المعلوماتي المرتبطة بالمعاملات التجارية الإلكترونية

اذا كان التطور العلمي والتكنولوجي قد فتح افاقا ضخمة امام تقدم الإنسانية وتحقيق مستوى افضل من الحياة، فانه يحمل في طياته ذات الوقت مخاطر ضخمة تهدد حقوق الافراد.

فاذا كان استخدام الحاسب الالي أو الانترنيت في مجال التجارة قد حقق مستويات افضل وأسرع في أداء التجارة، فانه ينطوي في ذات الوقت على الكثير من المخاطر التي تتعلق بالأمن المعلوماتي .[2]

تتمثل اهم مخاطر الامن المعلوماتي في مجال التجارة الالكترونية في:

- ضعف الثقة في التعامل التجاري بالطريقة الالكترونية، نظرا لاعتقاد السائد حول سهولة التلاعب في المعاملات التي تجري بواسطتها.
- عدم كفاية وسائل الأمان بالنسبة لسداد.
- الخشية من اختراق المواقع التجارية من جانب قراصنة الانترنيت، خاصة وان الأمثلة الواقعية عن هذا الاختراق الموجودة وبكثرة، اذ وصل الامر الى حد اختراق شركة مايكروسوفت، وهوا ما قد يترتب عنه خسائر مادية فادحة.[1]

[1] **مرجع نفسه**، ص59

[2] مراد دلندة، **مرجع سابق**،824.

- عدم وجود تشريعات متكاملة تنظم التجارة الإلكترونية وما يتعلق بها من موضوعات، لاسيما الجانب الأمن المعلوماتي منها، لكونه من بين أهم جوانبها.
- إمكانية اتخاذ قرارات الايجاب والقبول في العقود التجارية الالكترونية دون أن يكون صاحب الجهاز أي قصد أو نية في التعاقد، فقد يحدث ان يتم ابرام العقد الالكتروني بصفة اوتوماتيكية دون علم صاحبه الذي لا يكتشف الخطأ الى حين مرحلة تنفيذ العقد، فالنتائج التي يمكن أن ترتب على هذا الخطأ أخطر بكثير من النتائج التي يمكن أن تترتب على الخطأ في وسائل الاتصال التقليدية.
- والواقع أن أخطر التهديدات في هذا المجال تتمثل في الاختراق غير المشروع لمنظومة الاتصالات العالمية التي ترتبط بجهاز الحاسب الخاص بالمشتري بذلك الخاص بالتاجر، وهذا يعد من أكبر المخاطر.[2]

وتبرز هذه المخاطر بصورة اكثر وضوحا من حيث كون التجارة الالكترونية تتطلب من المستخدم تعبئة نموذج خاص يتضمن معلوماته إضافة الى إمكانية الاستفسار عن بعض المعلومات الخاصة، واهم هذه المعلومات: اسم المستخدم وعنوانه، ارقام هاتفه وفاكساته، عنوان بريده الالكتروني، معلومات حول السن والجنس، الحالة الاجتماعية والعائلية، إضافة الى ذلك فان مواقع البيع والشراء تتطلب رقم بطاقة الاعتماد ونوعها وتاريخ انتهائها، حيث انه اذا كانت الصفقات التجارية تتضمن في الغالب نص يوجب على أطرافها الالتزام بالسرية وعدم الافشاء، فان هذا المقتضى تهدده خاصية انفتاح شبكة المعلومات العامة، فالمعلومة لن تذهب مباشرة من النقطة (أ) الى نقطة(ب) ولكنها سوف

[1] مراد دلندة، **مرجع سابق الذكر**،ص825.

[2] بوزيد بن محمود، **مرجع سابق الذكر**، ص60.

تمر بالعديد من المراكز الخادمة، وهوما يخشى معه المساس بالأمن المعلوماتي للأشخاص.[1]

المطلب الثاني: تطور اهتمام المشرع الجزائري بالمعاملات التجارية الإلكترونية.

لقد أوصت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها 18 لعام 1985 بان تقوم حكومات الدول والمنظمات الدولية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الأمن القانوني في سياق استخدام التجهز الآلي للبيانات في التجارة الدولية على أوسع نطاق ممكن.

لم تكتفي اللجنة بتلك التوصية، بل خطت خطوة هامة، ووضعت قانونا نموذجيا بشأن التجارة الإلكترونية لمساعدة الدول على تعزيز تشريعاتها التي تنظم استخدام بدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات وعلى صياغة هذه التشريعات في حالة عدم وجودها، اقتناعا من اللجنة ان وضع قانون نموذجي ييسر استخدام التجارة الإلكترونية، فيكون مقبولا لدى الدول وإن اختلفت أنظمتها القانونية والاجتماعية والاقتصادية، يمكن ان يساهم بشكل فعال في تنمية علاقات اقتصادية دولية منسجمة.

إن المشرع الجزائري على غرار عديد التشريعات المقارنة تأخر كثيرا في التدخل بشكل مباشر لتنظيم التجارة الالكترونية، والنص على حماية الامن المعلوماتي في ظلها، وانتظر على غاية سنة 2018 ليصدر قانونا متعلقا بالتجارة الالكترونية، وان سبقت هذا القانون نصوص قانونية أخرى تطرقت الى بعض مضامين التجارة الالكترونية بشكل غير مباشر.[2]

[1] مراد دلندة، **مرجع سابق الذكر**، ص826.

[2] بوزيد بن محمود، سهام عباسي، **مرجع سابق**، ص60،61.

تطرق المشرع الجزائري على غرار الدول الأخرى مثل فرنسا لتجريم أفعال المساس بأنظمة الحاسب الآلي وذلك نتيجة تأثره بما أفرزته الثورة المعلوماتية من أشكال جديدة من الإجرام التي لم تشهدها البشرية من

قبل، مما دفع بالمشرع إلى تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المتم للأمر رقم66، 156 المتضمن قانون العقوبات، والذي أفرد القسم السابع مكرر" منه تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " من المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر ،7 ونص على عدة جرائم، أما في عام 2006 أدخل المشرع الجزائري تعديلا آخر على قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 حيث مس ذلك التعديل القسم السابع مكرر الخاص بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وقد تم تشديد العقوبة المقررة لهذه الأفعال فقط دون المساس بالنصوص التجريمية الواردة في هذا القسم من قانون 15-04، وربما يرجع سبب هذا التعديل إلى ازدياد الوعي بخطورة هذا النوع المستحدث من الإجرام باعتباره يؤثر على الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى وشيوع ارتكابه، كما أدخل المشرع الجزائري بالقانون رقم 02-16(17) المعدل والمتمم لقانون العقوبات مادتين وهما 87 مكرر 11، و394 مكرر 8 فاستعمل في الأولى عبارة (تكنولوجيات الاعلام والاتصال، وفي الثانية عبارة (مقدم خدمات الانترنت)[1].

نص المشرع الجزائري أيضا في قانون العقوبات على تجريم العديد من الأفعال المتضمنة انتهاكات للأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، من خلال القانون رقم04-15 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي أضاف بموجبه ثنائية مواد جرم من خلالها هذا النوع من الأفعال، كما اصدر القانون رقم 09-04 المؤرخ في: 05

[1] مراد مشوش، الاجرامية المعلوماتية في ظل قانون العقوبات وقانون الوقاية من الإجرامي المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والإتصال، مجلة القانون المجلد 09، العدد 01، 2020، ص 86.

سبتمبر 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وذلك بغية تنظيم الجانب الاجرائي لهذه الجرائم.[1]

وبعيدا عن الجانب الجزائي العام المتعلق بقانون العقوبات، يمكننا تلخيص التشريعات الجزائرية في مجال المعاملات التجارية الالكترونية من خلال النقاط التالي:[2]

- **التنظيم القانوني للإثبات الالكتروني :**

تم في الجزائر، الانتقال من التعامل بالنظام الورقي في الاثبات فقط الى التعامل بالنظام الالكتروني سنة 2005، وذلك عملا بأحكام القانون رقم : 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري وبذلك أصبح للكتابة بالشكل الالكتروني مكانا ضمن قواعد الإثبات في القانون المدني الجزائري لنص المادة323 مكرر من القانون المدني الجزائري وقد سوى المشرع الجزائري بموجب نص المادة 323 مكرر 13 بين الكتابة في الشكل الالكتروني، والكتابة في الشكل الورقي، بشرط إمكانية التأكد من الشخص الذي أصدرها، وذلك ما يتضمن العمل بمبدأ عدم التمييز كأحد مبادئ التجارة الإلكترونية والذي يعني ألا ينكر الأثر القانوني لأي وثيقة أو تنفى صحتها، أو قابليتها للإنفاذ بمجرد كونها في شكل إلكتروني .

وعلى هذا الأساس فإنه وإن كان هذا القانون لم يتضمن النص مباشرة على الإثبات في مجال التجارة الالكترونية، إلا أنه يمكن الاستناد عليه كقاعدة عامة لإثبات المعاملات الإلكترونية التجارية، خاصة وأن هذه الأخيرة تتم في الشكل الالكتروني .[3]

[1] بوزيد بن محمود، مرجع سابق الذكر،ص6

[2] **المرجع نفسه**، ص61

[3] مراد دلندة، **مرجع سابق الذكر**، ص827.

- **التنظيم القانوني لتوقيع والتصديق الالكترونيين:**

أقر المشرع الجزائري بالتوقيع الالكتروني لأول مرة في المادة328-02 من القانون المدني الجزائري المعدلة بالقانون رقم05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري، التي نصت على الاعتداد بتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر، وذلك من اجل إضفاء الحجية على المحررات الالكترونية.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد انتقل من الاثبات الالكتروني الى التوقيع الالكتروني في مجال المعاملات الالكترونية بصفة عامة ومنها المعاملات التجارية الالكترونية.[1]

نص المرسوم التنفيذي رقم 162-07 المؤرخ في 30 ماي 2007 على بعض الاحكام المنظمة للتوقيع الالكتروني والخدمات التصديق الالكتروني، التي تخضع لترخيص يكون مرفقا بدفتر شروط يحدد حقوق وواجبات مؤدي الخدمات والمستعمل.

تدخل المشرع الجزائري سنة 2015 لتحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين في قانون مستقل، حمل رقم 04-15 مؤرخ 01 فيفري 2015، ونص على التوقيع الالكتروني واليات انشائه والتحقق منه، بالإضافة الى شهادات التصديق الالكتروني والنظام القانوني لتأدية خدماته والمسؤولية المترتبة عن تأدية هذه الخدمات .[2]

[1] بوزيد بن محمود، سهام عباسي، **مرجع سابق الذكر**، ص61.

[2] **المرجع نفسه**، ص62

- **التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في الجزائر:**

اثر تنظيم المشرع الجزائري للأثبات والتوقيع والتصديق الالكترونيين، اصدر سنة 2018 القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية، تحت رقم : 18-05 بتاريخ 10 ماي 2018، والذي تضمن تحديد أحكام ممارسات التجارية الالكترونية بجميع جوانبها .[1]

المطلب الثالث: قانون التجارة الالكترونية ضمانا تشريعيا للأمن المعلوماتي في الجزائر.

يطبق القانون الجزائري في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية في حالة ما إذا كان أحد أطراف العقد الإلكتروني :

متمتعا بالجنسية الجزائرية أو مقيما إقامة شرعية في الجزائر أو شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري أو كان العقد محل إبرام أو تنفيذ في الجزائر

تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق بما يأتي : لعب القمار والرهان واليانصيب، المشروبات الكحولية والتبغ، المنتجات الصيدلانية، المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية، كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به، كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي، العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به، كل المنتجات

[1] القانون رقم 18-05 المؤرخ في تاريخ 10 ماي 2018 المتضمن تحديد أحكام وممارسات التجارية الالكترونية بجميع جوانبها.

و/أو الخدمات التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي.[1]

لقد جاء القانون رقم: 18-05 استجابة للمطالب الملحة من قبل مختلف الفاعلين في المجال الاقتصادي، من جهة، ولان التجارة الالكترونية لم تعد اليوم خيارا، وانما ضرورة حتمية تفرض وجودها على الدول، وتتطلب تكييف تشريعاتها الوطنية مع القواعد الدولية في هذا المجال، من جهة أخرى.

جاء القانون المذكور للمساهمة في سد الفراغ في الترسانة القانونية الوطنية في مجال ابرام العقود ما بين المتعامل الاقتصادي والزبون عبر وسائط الاتصال الالكتروني، وكذا في مجال الدفع الالكتروني بالإضافة الى تعزيز ودعم الاحكام التشريعية التنظيمية المعمول بها والمطبقة على الممارسات التجارية، وحماية المستهلك وقمع الغش.[2]

تكريسا لأحكام المادة 46 من الدستور التي تنص في فقرتها الرابعة على حماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الأشخاص حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه، فان قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05 نص في الباب المتعلق بواجبات المورد الإلكتروني ومسؤوليته، على حماية المعلومات ذات الطابع الشخصي، بحيث وضع على عائق المورد الالكتروني أربعة التزامات أساسية في نص المادة 26 من القانون المذكور، تتمثل فيما يلي:

- الاكتفاء فقط بجمع البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية.
- اجبارية الحصول على موافقة المستهلكين الالكترونيين قبل جمع بياناتهم الشخصية.

[1] وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، **دليل إرشادي خاص بالتجارة الإلكترونية**، 2024، ص 7.

[2] بوزيد بن محمود، سهام عباسي، **مرجع سابق الذكر**، ص 62.

- الالتزام بالسهر على ضمان أمن نظم المعلومات وسرية البيانات.
- الالتزام بالخضوع للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

كما أخضع المشرع ضمن المادة 08 من قانون التجارة الإلكترونية ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية لضرورة التسجيل في السجل التجاري اوفي سجل الصناعات التقليدية والحرفية، وهوما يمكن من العودة للتأكد من معلومات التعامل التجاري الإلكتروني، ويضمن صحة المعلومات المتعلقة به، ويتضح ذلك بصورة أفضل من خلال نص الفقرة الأخيرة من نفس المادة على ضرورة أن يتوفر الموقع الالكتروني المستعمل في المعاملات التجارية على وسائل تسمح بالتأكد من صحته، وهوما يؤكده ما نصت عليه المادة 09 من نفس القانون من ضرورة إنشاء بطاقة وطنية للموردين الإلكترونيين لدى المركز الوطني المسجل التجاري من طرف، وضرورة عدم إمكانية ممارسة التجارة الإلكترونية إلا بعد إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري[1].

إن الأحكام المذكورة تبين أن المشرع الجزائري قد حاول أن يضمن الحد الأدنى من الأمن المعلوماتي من خلال تنظيمه لأحكام التجارة الإلكترونية، لكن حماية هذا الأمن، لاسيما في شقه المتعلق الحق في خصوصية المستهلك الالكتروني، تتطلب تدخلا تشريعيا لتحديد البيانات والمعلومات التي يمكن تداولها في مجال التجارة الالكترونية، وكيفية الحصول على الترخيص بالاطلاع عليها من صاحب الحق، وتحديد المدة التي يمتنع فيها تخزين هذه البيانات والمعلومات .[2]

[1] بوزيد بن محمود، سهام عباسي، **مرجع سابق الذكر**، ص 62،63

[2] المرجع نفسه، ص 63.

خلاصة الفصل:

يمكن القول ان الامن السيبراني اصبح ضرورة ملحة في ظل التوسع الكبير في استخدام التكنولوجيا، خاصة في مجال التجارة الالكترونية بالجزائر، فرغم ما توفره هذه التجارة من فرص اقتصادية هامة، الى انها تواجهه مخاطر متعددة تهدد امن المعلومات وثقة المستخدمين.

وقد اتخذت الجزائر عدة خطوات إيجابية لمواجهة هذه التحديات، من خلال وضع قوانين متخصصة، وانشاء مؤسسات أمنية رقمية، وتوفير بعض الأدوات التقنية للوقاية من الهجمات، ومع ذلك لا تزال هناك حاجة الى المزيد من التوعية والتكوين والتنسيق بين مختلف الفاعلين لضمان بيئة الكترونية اكثر أمانا، ان نجاح التجارة الالكترونية في الجزائر مستقبلا يبقى مرهونا بمدى قدرة الدولة والمجتمع على تعزيز منظومة الامن السيبراني وتطويرها بما يتماشى مع المعايير الدولية.

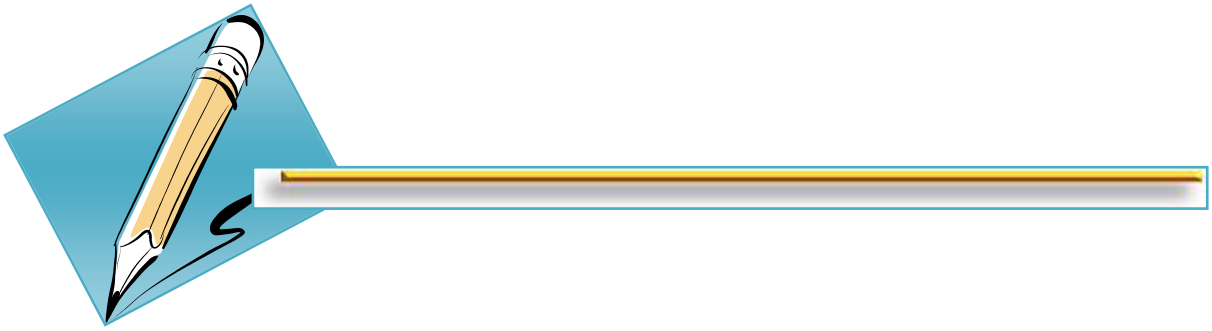

الخاتمـــــــــة

الخاتمة:

تم التطرق من خلال هذه الدراسة إلى موضوع (حوكمة الأمن السيبراني وفعالية التجارة الإلكترونية) والذي يعتبر ويعد من بين الموضوعات التي فرضت نفسها بقوة من خلال السنوات الأخيرة خصوصا في ظل التقدم والتطور الرهيب الحاصل.

حيث تضمن حوكمة الأمن السيبراني وضع السياسات والتوجيهات المناسبة وتحديد الأدوار والمسؤوليات والبيانات ومن خلال ذلك يمكن تقليل المخاطر السيبرانية التي تعيق التجارة الالكترونية مثل الاحتيال والسرقة، مما يوفر تجربة تسوق آمنة وموثوقة للمستخدمين.

أما فيما يتعلق بفعالية التجارة الإلكترونية، فتجد أن حوكمة الأمن السيبراني تلعب دورا مهما في تعزيز هذه الفعالية . فكلما كانت الأنظمة الأمنية قوية وموثوقة، زادت ثقة المستهلكين في إجراء المعاملات الإلكترونية .

علاوة على ذلك، فإن تحسين الحوكمة الأمنية يساعد الشركات في الامتثال للأنظمة والتشريعات المحلية والدولية، مما يقلل من المخاطر القانونية ويزيد من قدرة الشركات المنافسة في سوق التجارة الإلكترونية العالمية .

نجد في الأخير أنه من الضروري ان تتطلب فعالية التجارة الإلكترونية تكاملا بين استراتيجيات الحوكمة الفعالة للأمن السيبراني وتكنولوجيا المعلومات المستخدمة، مما يتطلب من الشركات أن تسعى دوما وباستمرار الى تحديث أنظمتها وبرامجها لمواجهة التهديدات الجديدة، مما يعزز ذلك من مستقبل التجارة الالكترونية ويضمن نجاحها في بيئة رقمية متغيرة .

ومن هنا يمكننا التطرق الى النتائج والتوصيات المترتبة من خلال هاته الدراسة :

أولا: النتائج

من خلال دراستنا لموضوع حوكمة الأمن السيبراني ومدى فعالية التجارة الإلكترونية تحصلنا على النتائج لتالية:

- ان حوكمة الأمن السيبراني تعتبر عنصرا أساسيا لضمان استمرارية التجارة الالكترونية وحماية البيانات الحساسة.
- تحسين الأمن السيبراني يولد ثقة لدى المستهلكين اتجاه منصات التجارة الإلكترونية.
- التحديات التي تواجه حوكمة الأمن السيبراني كنقص الوعي وعدم كفاية التشريعات
- يتطلب الأمن السيبراني الكثير من الجهود المشتركة بين الدول والمنظمات الدولية وذلك من أجل مواجهة التهديدات السيبرانية العابرة للحدود.

ثانيا: مقترحات

- الاهتمام بتعزيز التشريعات حيث يتطلب من الحكومات وضع تحديث للتشريعات التي تنص على حماية البيانات وتضمن تطبيق معايير الأمن السيبراني في قطاع التجارة الإلكترونية.
- محاولة إقامة حملات توعوية موجهة للأفراد والشركات وذلك من أجل زيادة الوعي والتثقيف.
- ينبغي تعزيز التعاون بين الدول والمنظمات الدولية لمواجهة التهديدات السيبرانية المشتركة، وتبادل المعلومات والخبرات لتحسين الأمن السيبراني على المستوى العالمي.
- يجب على منصات التجارة الإلكترونية اعتماد سياسات شفافة لحماية خصوصية المستهلكين وضمان أمن بياناتهم الشخصية.
- التحديث المستمر لأنظمة الأمن السيبراني وذلك لمواكبة التهديدات الجديدة.

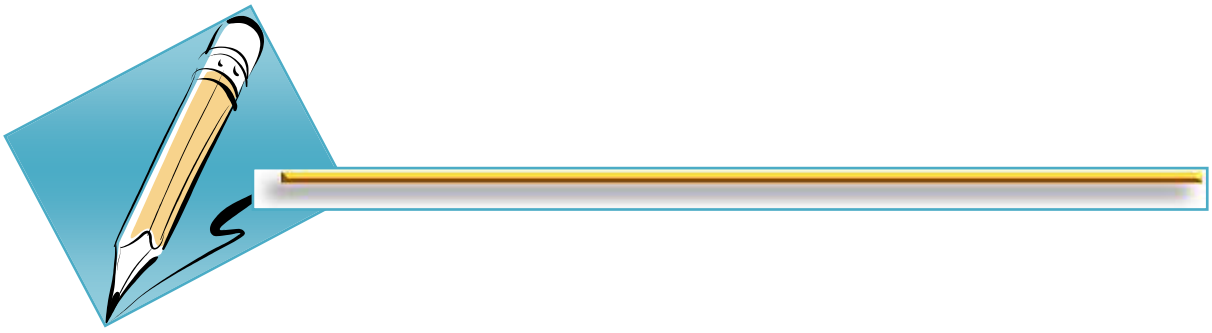

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

1- الأوامر والمراسيم القانونية:

- ✓ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966
- ✓ قانون 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو 2018، الجزائر.
- ✓ مرسوم تنفيذي رق 98-257 ،مؤرخ في 25 أوت 1998 ،يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها، ج.ر عدد 63 ،صادر في 1998/08/26.

2- النصوص القانونية:

- ✓ القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل5 غشت 2009 حسب المادة 04 المتضمنة مراقبة الاتصالات الإلكترونية، لمزيد من التفصيل
- ✓ القانون رقم18-04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10ماي 2018 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية
- ✓ الجريدة الرسمية،عدد6904،الصادر في9 ذي الحجة 1441،21 يوليو 2020،بتنفيذ القانون رقم 20-05 المتعلق بالأمن السيبراني.
- ✓ القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق ل1 فيفري 2015 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني
- ✓ القانون رقم 18-05 المؤرخ في تاريخ 10 ماي 2018 المتضمن تحديد أحكام وممارسات التجارية الالكترونية بجميع جوانبها.
- ✓ المادة 02/1 من القانون رقم 09 - 04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم

المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها المنشور بالج.رج العدد 47 بتاريخ 16 أوت سنة 2009.

- ✓ أنظر المادة 10/3 من القانون رقم 18-104 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الصادر في الجرج العدد 27، بتاريخ 13 مايو 2018.

ثانيا: المراجع

1- الكتب

- ✓ بن عديد سامية، مخاطر الأمن السيبراني والمعلوماتي وتطور المعرفة التقنية على برامج الحماية للأنظمة المعلوماتية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس.
- ✓ خالد ممدوح ابراهيم ، **لوجستيات التجارة الإلكترونية** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ط1، مصر ، 2008.
- ✓ الدكتور إدريس عطية، **مكانة الأمن السيبراني في منظومة الأمن الوطني الجزائري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي ، تبسة الجزائر.
- ✓ عبد الصبور عبد القوي علي المصري، **التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية**، مكتبة القانون الاقتصاد، الرياض، 2012.

2- الرسائل والأطروحات

- ✓ باي كمال، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، **مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الماستر في العلوم القانونية**، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.
- ✓ بهلولي فاتح، النظام القانوني في التجارة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري، **أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية**، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017.

- ✓ بكوش تقي الدين وآخرون، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، **مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الماستر في العلوم القانونية**، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن حي، جيجل.
- ✓ بلال بن جامع، **الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت دراسة حالة جامعة عبد الحميد محري قسطنينة2**، رسالة دكتوراه، معهد علم جامعة عبد الحميد محري قسنطينة 2، 2016-2017
- ✓ بن هرقال هشام، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ،**بعنوان التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية وحماية معاملاتها في ظل القانون 18-05** ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2018-2019.
- ✓ تباني أمل وآخرون، واقع ومستقبل التجارة الإلكترونية في الجزائر، **مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية**، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة 8 ماي 1945،قالمة.
- ✓ عمار حشمان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، **مذكرة مقدمة لاستكمل شهادة الماستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير**، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة،2018/ 2019
- ✓ ناهي منصور، **الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة البويرة، 2018/2017.

3- المجلات والملتقيات العلمية

- ✓ بوزيد بن محمود، سهام عباسي، الأمن المعلوماتي في ظل التجارة الالكترونية في الجزائر، **مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، العدد05، ديسمبر 2019

- ✓ د. بارة سمير، الأمن السيبراني في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 4، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.
- ✓ د. نصرالدين السمار، د.إلياس بن ساسي، مداخلة **بعنوان : محاولة تأهيل النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر**، الملتقى الدولي حول التجارة الإلكترونية، جامعة ورقلة.
- ✓ زمورة جمال، بن عيسى ليلى، أهمية حوكمة الأمن السيبراني لضمان تحول رقمي آمن للخدمات العمومية في الجزائر، **مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة**، العدد02، المجلد 07، جامعة الوادي، سبتمبر2022.
- ✓ سي عبد القادر حنان، **الأمن السيبراني وأثره على دول العالم**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد04 ، العدد 07، 2024.
- ✓ شريط نجمة، الأمن السيبراني في العقيدة الدفاعة الجزائرية، **المجلة الجزائرية للسياسة والأمن**، العدد02، المجلد02، جامعة وهران(الجزائر)، ديسمبر2023.
- ✓ قطاف سليمان، بوقرين عبد الحليم، الآليات الموضوعية لتحقيق الأمن السيبراني في الجزائر، مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي، 2023.
- ✓ لشهب حورية النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد2 ، المجلد 11، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة بسكرة محمد خيضر، نوفمبر 2011.
- ✓ مراد دلندة، مقتضيات الأمن المعلوماتي في ظل التجارة الإلكترونية، **المجلة الجزائرية للأمن الانساني**، جامعة باتنة، العدد 02، المجلد08، جويلية 2023
- ✓ مراد مشوش، الاجرامية المعلوماتية في ظل قانون العقوبات وقانون الوقاية من الإجرامي المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والإتصال، مجلة القانون المجلد 09، العدد 01، 2020
- ✓ نرمين محمد صالح، محددات فعالية المراجعة الداخلية الأمن السيبراني، المؤتمر العلمي الخامس لقسم المحاسبة والمراجعة تحديات وآفاق مهنة المحاسبة والمراجعة في القرن 21، الفترة 12/11، 2022.

- ✓ نريمان إسماعيل أحمد البردوني، دور حوكمة الأمن السيبراني في تفعيل عن الإفصاح عن إدارة مخاطر الأمن السيبراني، **مجلة الإسكندرية للبحوث المحاسبية** العدد 1، المجلد 9، كلية التجارة، جامعة القاهرة، يناير 2025.
- ✓ هشام محمد خليل، الجوانب الإجرامية للجوانب المعلوماتية، مجلس الأمن والقانون، عدد 6، شرطة دبي، 2012.
- ✓ وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، **دليل إرشادي خاص بالتجارة الإلكترونية**، 2024.
- ✓ يامة ابراهيم .التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر "دراسة على ضوء القانون 18/05" مجلة القانون والعلوم السياسية .العددص02. المجلد05، ص06

4- المحاضرات:

- ✓ بدري ، فيصل، **مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ،2018
- ✓ عدائكة أسماء، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني بعنوان **واقع الأمن السيبراني في الجزائر**، جامعة الوادي .
- ✓ حجاج مصطفى، التجارة الالكترونية، **مطبوعة بيداغوجية في مقياس التجارة الالكترونية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص مالية وتجارة دولية**، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022-2023.
- ✓ حجاج مصطفى، **التجارة الإلكترونية**، محاضرات السنة أولى ماستر تخصص مالية وتجارة دولية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023/2022
- ✓ بوزادية جمال، الأمن السيبراني، **مطبوعة محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص دراسات استراتيجية أمنية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر 3، 2021/2020.

✓ م. م. محمد جاسم خليل ، تسويق وتجارة اليكترونية ، **المحاضرة 12**، كلية المستقبل الجامعة، قسم المحاسبة ، المرحلة الثانية، العراق

5- المواقع الإلكترونية:

الأمن السيبراني مفهومه وتاريخه، لمزيد من التفصيل أنظر الموقع:
www.aljazeera.net (19/09/2024 - 12:25)،

حوكمة الأمن السيبراني وضوابطه وأهميته، لمزيد من التفصيل أنظر الموقع:
https://bakkah.com/ar/category/knowledge-center - (19/09/2024 13،45)

مها دحام، **تاريخ الأمن السيبراني وتطوره**، لمزيد من التفصيل أنظر الموقع:
https://mawdoo3.com/ (19/09/2024 - 13،45)

تطور الأمن السيبراني، لمزيد من المعلومات أنظر،
(18ديسمبر-11:30)
https://training.alkhaleej.com.sa

الأمن السيبراني تاريخه وتهديداته مجالاته، لمزيد من المعلومات انظر
https://almashhad.com (04 مارس 2023، 14:00).

مدون حر، تاريخ الأمن السيبراني، لمزيد من المعلومات انظر
(27/08/2024- 12:00)
https://blog.ajsrp.com

مجدة، **مستقبل الأمن السيبراني في الجزائر آفاق ورهانات**، لمزيد من المعلومات أنظر
https//.dounia.dz (12:49 -2024/8/25)

تقنيات الأمن السيبراني، إدارة المخاطر في عصر المعلومات، لمزيد من التفصيل أنظر:
https://ar.lpcentre.com/articles/ (19/09/2024 - 13،45)

مراد الشوابكة، **أهمية التجارة الإلكترونية**، لمزيد من التفصيل أنظر:
https//: mawdoo3.Com (19/09/2024 - 13،45) .

لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية، **نصوص انسترال** وحالتها، ، منشورة على الموقع الالكتروني https://uncitral.un.or

إكرام بركان، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني الأول، بعنوان واقع وإشكالات الأمن السيبراني في الجزائر، جامعة صالح بوبنيدر، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لمزيد من التفصيل أنظر للموقع

(فيفري2024 – 13:52)

/https://www.researchgate.net

مستقبل تخصص الأمن السيبراني في الجزائر، لمزيد من التقصيل أنظر:

his.eud.dz://http (2025/05/11 – 22:30).

المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام للدرك الوطني، وزارة الدفاع الوطني لمزيد من التفصل أنظر الموقع:

https/:/ www.mdn.dz (10:15 – 2025/05/23)

https://eg.andersen.com/ar اطلع عليه يوم 2025/06/22 على الساعة 11.06

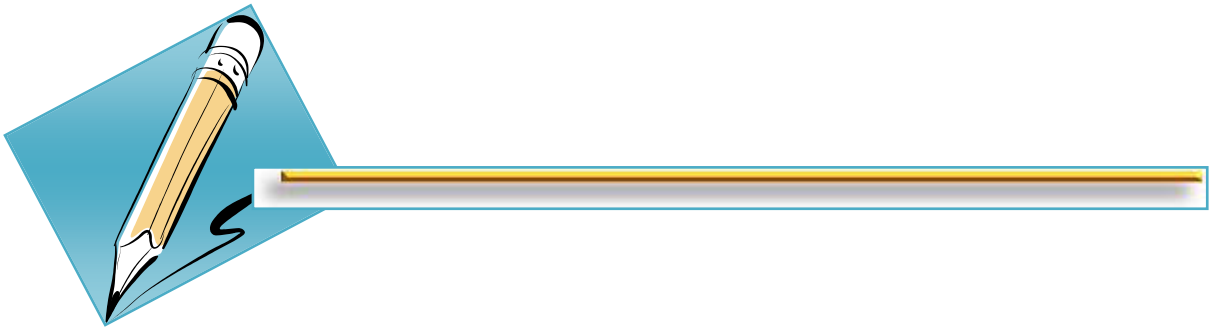

فهرس المحتويات

الفهرس:

العنوان	الصفحة
الواجهة	
شكر وعرفان	
إهداءات	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والأساس القانوني للأمن السبراني والتجارة الإلكترونية	
تمهيد	**9**
المبحث الأول: حوكمة الأمن السيبراني والتجارة الإلكترونية ضبط مفاهيمي	**10**
المطلب الأول: حوكمة الأمن السيبراني مقاربة إيتومولوجية	**10**
الفرع الأول: كرونولوجيا الأمن السيبراني (السياقات)	**11**
الفرع الثاني: ضبط مفهوم حوكمة الأمن السيبراني	**18**
الفرع الثالث: خطوات وتقنيات الأمن السيبراني	**20**
المطلب الثاني: مفهوم النجارة الإلكترونية	**21**
الفرع الأول: تعريف التجارة الالكترونية	**21**
الفرع الثاني: التجارة الإلكترونية حسب المشرع الجزائري	**25**
المطلب الثاني: خصائص التجارة الإلكترونية:	**27**
المطلب الثالث أهمية التجارة الإلكترونية	**29**
المبحث الثالث الأساس القانوني للأمن السيبراني والتجارة الكترونية	**31**

المطلب الأول: الأساس القانوني للأمن السيبراني	**31**
المطلب الثاني: الأساس القانوني لتجارة الالكترونية	**33**
خلاصة الفصل	**39**
الفصل الثاني: حوكمة الأمن السيبراني كضمان لتفعيل التجارة الإلكترونية في الجزائر	
تمهيد	**41**
المبحث الأول: جهود الجزائر لحوكمة الأمن السيبراني وفعالية التجارة الالكترونية	**42**
المطلب الأول: واقع الامن السيبراني في الجزائر	**42**
المطلب الثاني : ضرورة حوكمة الأمن السيبراني في الجزائر	**46**
المطلب الثالث : جهود الجزائر في تبني تصور لحوكمة الأمن السيبراني	**47**
المبحث الثاني: مضامين تهديد الامن المعلوماتي في ظل التجارة الالكترونية	**52**
المطلب الأول: مخاطر الامن المعلوماتي المرتبطة باستخدام شبكة الانترنيت والمعاملات التجارية	**52**
الفرع الأول: مخاطر الامن المعلوماتي المرتبطة باستخدام شبكة الانترنيت	**59**
الفرع الثاني: مخاطر الأمن المعلوماتي المرتبطة بالمعاملات التجارية الإلكترونية	**54**
المطلب الثاني: تطور اهتمام المشرع الجزائري بالمعاملات التجارية الإلكترونية	**56**
المطلب الثالث: قانون التجارة الالكترونية ضمانا تشريعيا للأمن المعلوماتي في الجزائر	**60**
خلاصة الفصل	**63**

الخاتمة	**65**
قائمة المصادر والمراجع	**68**
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى تبيان إجراءات الأمن السيبراني في حماية المتعاقدين في التجارة الإلكترونية، وإتمام عقودها، لما يحققه من فوائد متعددة للشركات في الجزائر، من خلال التحول الرقمي التدريجي للقطاع الخاص والعام.

فالتجارة الإلكترونية هي معاملات وبيانات تكون بين منصات وشركات الكترونية مع العملاء والمستخدمين، والتي يمكن الاستيلاء عليها واستغلالها من قبل مجرمي الإنترنت، لذلك وجب على الشركات ومنصات هذه التجارة الالتزام بتدابير، وإجراءات الأمن السيبراني لحماية المتعاقدين لديها، ومع تنوع التجارة الإلكترونية وإتساعها في الفترة الأخيرة، ظهرت أنواع جديدة من الجرائم الإلكترونية، لذلك وجب على الجزائر مواكبة مثل هكذا جرائم وحماية مستخدميها، مما يشكل تحديات للأمن السيبراني للدولة.

إن تبني برامج وإستراتيجيات واضحة وشفافة لحوكمة الأمن السيبراني ضرورة حتمية تمليه المصلحة العليا للوطن ترتكز على نماذج وأطر عملية يمكن الوثوق بفعاليتها، خاصة وأن نقائص ملحوظة تشوب المجهودات المبذولة مقارنة مع المعايير والتصنيفات الدولية المعتمدة.

الكلمات المفتاحية: التجارة الإلكترونية، الأمن السيبراني، مجرمي الأنترنت، التحول الرقمي.

Abstract :

This study aimed to demonstrate cybersecurity measures to protect e-commerce contractors and the completion of their contracts, given the multiple benefits they bring to companies in Algeria through the gradual digital transformation of the private and public sectors.

E-commerce involves transactions and data between electronic platforms and companies with customers and users, which can be seized and exploited by cybercriminals. Therefore, companies and e-commerce platforms must adhere to cybersecurity measures and procedures to protect their contractors. With the recent diversification and expansion of e-commerce, new types of cybercrime have emerged. Algeria must therefore keep pace with such crimes and protect its users, posing challenges to the country's cybersecurity.

Adopting clear and transparent cybersecurity governance programs and strategies is an imperative dictated by the nation's best interests. These programs are based on practical models and frameworks whose effectiveness can be trusted, especially given the significant shortcomings in the efforts made compared to the approved international standards and classifications.

Keywords: e-commerce, cybersecurity, cybercriminals, digital transformation.